علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية (٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م) "دراسة وصفية تاريخيّة"

The relationship of the Medina Court with the Mamluk Sultanate (648 AH / 1250 AD to 923 AH / 1517 AD) "A historical descriptive study"

إعداد

محمد حسين أحمد بور

Muhammad Hussein Ahmad Pur

كلية اللغة والدراسات الإنسانية – الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

د. أحمد بن علي الربعي

Dr. Ahmed Ali Al-Rubaie

أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك - الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

Doi: 10.21608/ajahs.2024.365864

استلام البحث ٢٠ / ٤ / ٢٠٢٤

قبول البحث ١٣ / ٥ / ٢٠٢٤

محمد حسين أحمد بور و أحمد بن علي الربعي (٢٠٢٤). علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية (٦٤٨هـ/١٢٥٠م إلى ٩٢٣هـ/١٥١٧م)"دراسة وصفية تاريخيّة". ***المجلة العربية للآداب والدراسات الإنسانية***، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، ٨(٣٢)، ١ – ٤٠.

http://ajahs.journals.ekb.eg

علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية (٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م) "دراسة وصفية تاريخيّة"

المستخلص:

المقدّمة تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكالية البحث، وأهدافه، وحدوده، وخطّته، ومنهجه، والدّراسات السّابقة فيه وخطة البحث. ثم عرض نظام القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية خلال الفترة من ٦٤٨ - ٩٢٣هـ ١٢٥٠- ١٥١٧م، من خلال مكانة منصب القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية ويشتمل على مطلبين، وتدهور منصب القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية، والمستجدّات على نظام القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية، ثم التّنظيمات الإداريّة لمنصب القضاء في المدينة في العصر المملوكي في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية ، واهمها مراسم التّعيين في منصب القضاء، وأماكن القضاء، ومهام القاضي وصلاحياته، والمهام المساندة له، ورواتب القضاة ومخصصاتهم، وزي القضاة، وألقابهم. ثم علاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣هـ ١٢٥٠- ١٥١٧م، من خلال التّعريف بقضاة المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية، وعلاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية (أساليبها، ودوافعها، ونتائجها)، وتنتهي بنتائج علاقة قضاة المدينة بالسلطنة المملوكية .

Abstract:

The introduction includes the importance of the topic, the reasons for choosing it, the research problem, its objectives, its limits, its plan, its methodology, previous studies on it, and the research plan. Then he presented the judicial system in the city under the rule of the Mamluk Sultanate during the period from 648 - 923 AH 1250 - 1517 AD, through the status of the position of the judiciary in the city under the rule of the Mamluk Sultanate. It includes two demands, and the deterioration of the position of the judiciary. In the city under the rule of the Mamluk Sultanate, and developments in the judicial system in the city under the rule of the Mamluk Sultanate, then the administrative arrangements for the position of the judiciary in the city in the Mamluk era under the rule of the Mamluk Sultanate, the most important of which are the appointment ceremonies to the position of the judiciary, and its locations. The judiciary, the judge’s duties and powers, the tasks supporting him, judges’

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

salaries and allowances, judges' uniforms, and titles. Then the relationship of the city's judges to the Mamluk Sultanate during the period 648 - 923 AH 1250 - 1517 AD, by introducing the city's judges under the rule of the Mamluk Sultanate, and the relationship of the city's judges to the Mamluk Sultanate (its methods, motives, and results), and ending with results. The relationship of the city's judges with the Mamluk Sultanate

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على محمد وعلى أله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.

أمّا بعد:

فقد كان لقضاة المدينة المنورة في عصر السّلطنة المملوكية تأثير كبير على المجتمع وحظوة لا يستهان بها عند السّلاطين والأمراء؛ باعتبارهم محل ثقتهم وغزارة مخزونهم العلميّ - في الغالب -، ولكون منصب القضاء من أجلّ المناصب الإداريّة والدّينيّة؛ نظرا إلى تعدّد المهام المنوطة بالقضاة كالبتّ في قضايا النزّاعات والخلافات بين الرّعية، والنّظر في الأوقاف، وأموال الأيتام، والمحجور عليهم، والتّدريس في المدارس والجوامع، وتعيين نواب القضاة وأعوانهم.

وتأرجحت علاقات قضاة المدينة المنورة بالسّلطنة المملوكية بين الإيجابيّة و السّلبية؛ إذ كانوا محل تقدير لدى السّلاطين والأمراء، ومحاطين بقدر من الهالة الدّينيّة تارة، وتارة أخرى واجه منصب القضاء غياب التقدير من قبل رجال السّلطة؛ وبخاصّة عندما تتعارض أحكام القضاة مع المصالح الشّخصيّة لرجال السلطة المملوكية، ممّا أثر على استقلالية المنصب وحصانته.

وعلى الرّغم من الأبحاث والدّراسات التّي أجريت حول القضاء في المدينة المنورة في العصر المملوكي بصفة عامّة، فإنّها جاءت شبه خالية من دراسة عميقة تتناول أحد جانبي علاقة قضاة المدينة المنورة بالسّلطنة المملوكية خلال الفترة من ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م وهو علاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية في بعض تصرّفاتها السّلبيّة؛ كالرّشاوى، وزيادة الضّرائب المفروضة على الرّعية، والتّعدي على مال الأوقاف والأيتام من أجل نفقة العسكر وتغطية احتياجات السّلطنة، وهو أمر قد يعرّض أولئك القضاة للعقاب الذّي يختلف من حاكم لآخر من حيث العزل والسّجن والجلد والنّفي، أو يقومون بعزل أنفسهم من منصب القضاء.

ولاستجلاء هذا الجانب المهمّ في تاريخ قضاة المدينة المنورة في دراسة مستقلّة منهجية من خلال الاعتماد على مصنّفات عدّة في التّاريخ والتّراجم وأدب القضاء

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

والمسالك والممالك وغيرها، فقد تم اختيار هذا الموضوع)علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية خلال الفترة من ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م- دراسة تاريخيّة- (سائلًا المولى التّوفيق والسّداد.

أوّلاً: أهمية الموضوع

تظهر أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية:

١-كون هذه الدّراسة لبنة معرفية جديدة يمكن أن تضاف إلى صرح مكتبة التّاريخ المملوكي؛ نظراً لاحتياج المكتبة العربية إلى المزيد من الدّراسات والأبحاث التّي تناولت القضاء في المدينة في العصر المملوكي خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م.

٢- الإسهام في حقل الدراسات التاريخية بدراسة القضاء في المدينة المنورة وعلاقته بالسّلطنة المملوكية بشكل عميق وموسّع؛ خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م، وما أعقبه من الانتقال أو التحول من الحكم المركزي إلى الحكم اللامركزي. نتيجة عقود طويلة من التغيير الاجتماعي والسياسي عاشها قضاة المدينة المنورة بوعيهم، والذي كان له علاقة مباشرة بالتغييرات التحتية للتكوين الطبقي الاجتماعي ومن ثم لا يمكن عزل هذه الحقبة بكل تحدياتها وظروفها العصيبة والصعبة والتي نشأت في سياقاتها الاجتماعية والسياسية ملامح وقسمات التكوين الطبقي الهيراركي، والذي كان القضاة جزءًا أصيلا من نسيجه، وما نتج من تأثيرات في تشكيل البنية الاجتماعية وما يتصل بهذه الطبقة من ثقافة وقيم وأفكار تصوغ المكون الخاص للطبقة الاجتماعية ومكانتها النخبوية ومسؤولياتها في المجتمع.

٣- ومن أهمية الموضوع كون طبقة القضاة لا تدرس كطبقة اجتماعية سوى من خلال مفهوم النخبة التي لها محددات تعينها في ذاتها كما تفرض تصنيفها كمجموعة متمايزة في المثلث الهرمي السياسي والاجتماعي. مما تساعد الدراسة أن تعطي تصوراً شاملاً عن دور القضاة في مجتمعهم ومواجهتهم للسلطنة المملوكية، وما اتصل بجهاز الإدارة والحكم في هذه الحقبة المهمة بالتداعيات والأحداث الحاسمة في تاريخ السلطنة المملوكية.

٤- محاولة الإدارة والحكم المملوكي تهميش القضاة، فتداخلت السلطة القضائية مع السلطة السياسية، لنجد أحيانا أن بعض السلاطين يقومون بدور القضاة والسلاطين في آن واحد.

ثانيا: أسباب اختيار الـموضوع

تضافرت عدّة أسباب حفّزت الباحث على اختيار هذا الـموضوع، تتمـثّل أبرزها فيما يلي:

١ – من أهم أسباب اختياري للموضوع أني لم أقف حسب اطلاعي على دراسة تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢-توافر مصادر المادة العلميّة المتعلّقة بأغلب عناصر هذه الدّراسة بين ثنايا المصادر وتفرقها ، والعمل على تطويعها وتحليلها، ومن ثم استنطاقها، والانصات لما تبوح به بين صفحات التاريخ، ويعطي صورة حقيقية وكاملة عن المجتمع (المدني) الذي ظل فيه النظام القضائي على النهج المملوكي قلبًا وقالبًا حتى العقود الأولى من القرن السادس عشر الميلادي.

٣- كون هذه الحقبة من التاريخ حقبة مهمة حيث إن دولة المماليك على وشك التدهور والتحول السياسي والتغير الاجتماعي خاصة في القرن التاسع الذي يموج به المجتمع المدني مع الوضع في الاعتبار أن سحب مقولات المؤرخين عن مجتمع الحجاز أو الشام أو مصر لتعميمها على كل الطبقات الاجتماعية في المدينة أمر لا يمكن قبوله من الناحية العملية على الاطلاق.

٤ – إظهار أهمية دور القضاة في هذه الحقبة في كافة المستويات، سواء من حيث منصبهم، أم من حيث أعمالهم، أم من حيث علاقتهم بالسلطنة المملوكية.

٥- أن هذه الدراسة تعطي صورة واضحة عن الجوانب السلبية والإيجابية للسلطنة المملوكية على مختلف الجوانب وللمجتمع المدني من الداخل، وما يموج به من تحولات اجتماعية وسياسية واقتصادية.

ثالثاً: أهداف الدّراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

١-التّعرف على مكانة قضاة المدينة في المجتمع، ولدى سلاطين الدّولة المملوكية وأمرائها، ومعرفة ميولهم المذهبيّة، والفكريّة، خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠-١٥١٧م.

٢- تكوين رؤية وتصوّر عامّ حول علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية في بعض تصرّفاتها السّلبيّة، وأنواعها، ودوافعها خلال الحقبة التّاريخية المذكورة.

٣-التّعرف على الأوضاع العامّة للمدينة المنورة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م، بخاصة الحالة السّياسية، بتقلّباتها واضطراب مؤسساتها بسبب أحداث الصّراع السّياسيّ، ومدى تأثير ذلك على قضاة المدينة المنورة.

٤- توفير المزيد من الرسائل العلمية المتخصصة في الدراسات المملوكية، لأن المكتبات العربية بصفة عامة، والمكتبات السعودية بصفة خاصة تفتقر لهذه الدراسات.

٥- إبراز دور القضاة في هذه الفترة من حيث موقفهم من تلك السلطنة المملوكية خاصة في سلك القضاء، وما يتعلق تحديدًا بمجتمع المدينة المنورة في ظل مرحلة التحول السياسي من المركزية المملوكية إلى اللامركزية، ومحاولة أن توفيه الدراسة حقه من الدرس والتحليل.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

رابعاً: الدّراسات السّابقة

من خلال البحث و الاطّلاع على قواعد المعلومات وأدلّة الرّسائل العلميّة، وسؤال ذوي الاختصاص، لم أقف على دراسة علميّة تكشف بشكل مباشر علاقة قضاة المدينة بالسلطنة المملوكية خلال التحولات السياسية خلال الفترة ٦٤٨ ـ ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م، رصدا وتحليلا يمكن النّسج على منوالها، سوى أربعة بحوث علمية تناولت جوانب من القضاة في المدينة في الحقبة المذكورة يمكن الاستفادة منها في هذه الدّراسة:

١-القضاء في مكّة في العهد المملوكي: محمد بن صالح الطّاسان، هذه مقالة منشورة في مجلة (العصور) التّي تصدر عن دار المريخ للنّشر - لندن، المجلّد السّادس، الجزء الثّاني، ذو الحجّة ١٤١١هـ/ يوليو ١٩٩١م. ركّزت هذه الدّراسة على بيان أهمية وظيفة القضاء في مكّة في العهد المملوكي في الفترة ما بين ٦٦٧هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٨م-١٥١٧م، والشّروط التّي يجب أن تتوافر فيمن يتولّى تلك الوظيفة، وشرح المهام المتشعبة التّي تكلّف القضاء بالقيام بها، ومرتّبات القضاة مقابل تفرّغهم لوظائفهم، مع الإشارة إلى أنواع المحاكم في البلد الحرام في تلك الفترة، وأنواع العقوبات التّي كانت المحاكم تصدرها بحقّ المتّهمين مثل السّجن والضّرب والتّشهير والشّنق، وما حصل في العصر المملوكي للمرة الأولى من تغيير كبير وهو استحداث منصب لكل قاض من أصحاب المذاهب الأربعة سنة ٦٦٣هـ .

٢- القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي (٦٦٧هـ-٩٢٣هـ/١٢٦٨م-١٥١٧م) – دراسة حضاريّة: محمد بن عمر الشّماع؛ بحث مقدّم كجزء من متطلّبات الحصول على درجة الدّكتوراه من قسم التّاريخ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السّعودية، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م. ركّزت هذه الدّراسة على الحجاز والتّعريف بأشهر قضاة الحجاز عموماً في العصر المملوكي. أما دراستي فقد تناولت العلاقة بين قضاة المدينة مع السلطنة المملوكية، خلافاً لدراسة محمد الشماع التي انحصرت في جانب التعريف على أشهر القضاة في الحجاز، ولم تتناول جانب العلاقة بين تلك القضاة، والسلطنة المملوكية، وكذلك ركزت دراسته على الحجاز عموماً خلافاً لدراستي، فكانت منصبة على المدينة بشكل أخص.

٣- قضاة مكة المكرمة من القرن الأول الهجري حتى العصر الحاضر.– دراسة حضاريّة: للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن المعلمي، تعدُّ هذه الدراسة ترجمة لقضاة مكة المكرمة من القرن الأول عهد الرسول ﷺ حتى عصرنا الحاضر، وبلغ عدد التراجم ٦١٧ ترجمة، مرتبة حسب حروف المعجم، ويقع هذا الكتاب في جزأين. ركّزت هذه الدّراسة على جانبين فقط: الجانب الأول: انحصارها على ترجمة

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

قضاة مكة ولم تتعرض لقضاة المدينة وكانت من القرن الأول عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحاضر. الجانب الثاني: الحياة العامة لمكة المكرمة خاصة الناحية الاجتماعية، وقد أعطى هذه الناحية جانباً من الاهتمام كونها مدخلاً لترجمة القضاة. وتهدف دراستي بشكل خاصّ بتناول موضوع علاقة قضاة المدينة المنورة بالسلطنة المملوكية خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠-١٥١٧م، مع استفادة بعض الأفكار التّي طرحتها دراسة عبدالله المعلمي من حيث طريقة الترجمة و عُنيت بكافة الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعلمية، مع استفادة من بعض الأفكار التّي طرحتها دراسة محمد بن عمر الشّماع.

٤- القضاء في المدينة في العصر المملوكي (٦٤٨_ ٩٢٣ه) ريم الحربي. ركزت هذه الدراسة على القضاة فقط وذلك من حيث التنظيمات المرتبطة بالقضاة في مختلف الجوانب، ولم تتعرض للعلاقة بين القضاة والسلطنة المملوكية نهائياً، خلافاً لموضوعي حيث يتناول العلاقة بين القضاة والسلطنة المملوكية.

خامساً: حدود الدّراسة

إنّ طبيعة هذا البحث اقتضت أن يضع الباحث له ثلاثة أنواع من الأطر على النّحو التّالي:

١-الإطار الموضوعيّ:

سيقتصر الإطار الموضوعي لهذه الدّراسة على تتبّع علاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية بين السلب والإيجاب فقط.

٢-الإطار الزّمني:

يعنى النّطاق الزّمني لهذه الدّراسة تحديدا خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠-١٥١٧م.

٣-الإطار المكاني:

ينحصر النّطاق الجغرافي لهذه الدّراسة على المدينة المنورة في أيّام السّلطنة المملوكيّة.

سادسا: أسئلة الدّراسة

ستحاول هذه الدّراسة الإجابة عن سؤال محوريّ هو: هل لعلماء المدينة المنورة علاقة بالسّلطة المملوكية من جميع النواحي؟

منهج البحث وأدواته

يتّبع الباحث في معالجة هذا الموضوع:

١-المنهج التّاريخي الاستقرائي: وذلك بتتبّع الوقائع والجزئيات من مصادر البحث للوصول إلى نتائج، وأحكام كليّة مستخلصة من الواقع التّاريخي الذّي يخصّ موضوع الدّراسة.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢-المنهج الوصفي التّحليلي: وذلك برسم وعرض تصوّرات قريبة من الحقيقة التّاريخية والأوضاع المحيطة بها ذات الصّلة بموضوع الدّراسة على ضوء إفادات المصادر والمراجع، ثمّ تحليل معطياتها تحليلا علميّا وفق ما يظهر للباحث.

أدبيات الدراسة:

التّعريف بالسّلطنة المملوكية.

السّلطنة المملوكية نسبة إلى المماليك. وهم الرقيق الذين كانوا يشترون و يستخدمون لأغراض عديدة في المجتمعات منذ القدم[١]، وقيل: هم الرّقيق الأبيض الذّين اعتمد عليهم حكّام الشّرق الأدنى الإسلاميّ، لاسيّما في مصر [٢]والشّام [٣]في صراعهم ضدّ بعضهم البعض في خضم الفوضى السّياسيّة التّي نشبت مخالبها في الأنحاء التّي أعقبت وفاة النّاصر صلاح الدّين الأيّوبيّ.[٤]

وكان أولئك الحكّام المتنازعون يشترون أعداداً كبيرة من المماليك صغاراً في سنّ الطّفولة، ثمّ يقومون بتنشئتهم تنشئة عسكريّة وسياسيّة خاصّة؛ ليكونوا عدّة وسنداً لهم. وسرعان ما غدا لأولئك المماليك كلمة مسموعة في الأحداث والخلافات التّي تعرّضت لها المملكة ممّا يدلّ على ازدياد نفوذهم.[٥]

ويعدّ السّلطان الصّالح نجم الدّين أيّوب (٦٣٧هـ-٦٤٧هـ/١٢٤٠م-١٢٤٩م)[٦]

---

١ أحمد مختار، قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، دار النهضة العربية، بيروت، صـ ١١.

٢ مصر: طولها من العريش إلى أسوان وعرضها من برقة إلى إيلة، سميت بمصر بن مصرايم بن حام بن نوح، عليه السلام. زكريا بن محمد القزويني، آثار البلاد وأخبار البلاد، دار صادر، بيروت، (د.ت)، صـ٢٦٣.

٣ الشام: يطلق في التاريخ على فلسطين وسورية، ولبنان والأردن. محمد بن محمد حسن شُرَّاب، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، دار القلم، الدار الشامية- دمشق- بيروت، ط/١، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، صـ١٤٧.

٤ قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك، دار الشّروق، القاهرة، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، صـ٧.

٥ سعيد عبد الفتّاح عاشور، مصر والشّام في عصر الأيّوبيّين والمماليك، دار النّهضة العربية، بيروت – لبنان، (د.ت)، و(د.ط)، صـ١٦٦.

٦ الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الكامل أبي المعالي محمد بن الملك العادل أبي بكر محمد بن أيوب، سلطان الديار المصرية، وآخر سلطان بني أيوب بمصر القائم بدولة الأتراك، ولد سنة ٦٠٣هـ، ١٢٠٦م بالقاهرة، ووفاته في سنة ٦٤٧هـ/١٢٤٩م. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، حققه ووضع حواشيه: محمد محمد أمين، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، (د.ت) و(د.ط)، ج٣، ص٢٢٧-٢٢٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

المسؤول عن ازدياد نفوذ المماليك على هذا النّحو الذّي أدّى إلى استيلائهم على الحكم عقب وفاته؛ ذلك أنّ تجاربه مع الجنود المرتزقة من الخوارزمية والأكراد وغيرهم علّمته أنّ الاعتماد عليهم غير مأمون العاقبة، لذلك اشترى عددا كبيرا من المماليك الأتراك من بلاد القوقاز[٧] والقفجاق[٨] ما لم يشتر مثله أحد قبله من الملوك ودرّبهم ليكون غالبية جيشه، بالإضافة إلى عناصر صغيرة أخرى من المغول والصّقالبة والإسبان، وأسكنهم في جزيرة الرّوضة في بحر النّيل؛ ليكونوا بعيدين عن المدينة؛ لذلك عُرفوا باسم " المماليك البحرية".[٩]

في خضم الصّراع ضدّ الصّليبيين بقيادة لويس التّاسع[١٠] في المنصورة سنة ٦٤٧هـ/١٢٤٩م توفي السّلطان الصّالح نجم الدّين أيّوب، وقامت زوجته شجرة الدرّ [١١]بإدارة شؤون الحكم والحرب بمساعدة كبار أمراء المماليك.

وحينما تولّى توران شاه ابن السّلطان الصّالح نجم الدّين أيّوب[١٢] العرش

٧القوقاز: مدينة من مدن أذربيجان، موقع الإسلام، تعريف بالأعلام الواردة في البداية والنهاية لابن كثير، ترقيم آليا، ج ١، ص ١٠.

٨ القفجاق :مدينة من مدن السند تقع قرب دربند شروان، العمري، مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، الناشر: المجمع الثقافي، أبو ظبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ص ٢٧، ص ٢٤٥.

٩ قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك، صـ٧؛ وسعيد عبد الفتّاح عاشور، مصر والشّام في عصر الأيّوبيّين والمماليك، صـ١٦٦-١٦٧. يرى أحمد مختار العبّادي أنّ مصطلح " المماليك البحريّة " لم يكن جديدا حينما أنشأ الملك الصّالح نجم الدّين أيّوب فرقته العسكريّة بهذا الاسم.

١٠ هو لويس التاسع المعروف لدى قومه بالقديس لويس، ويدعى في المصادر العربية ((ريد افرنس)) أي ملك افرنس، وتجد وصفًا مفصلاً للحملة الصليبية التي قادها لويس ضد مصر. ابن شاكر الكتبي، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٩٧٣، ج ١، ص٢٣١، هامش رقم: ١.

١١ شجر الدر، أم خليل الصالحية الملكية، جارية السلطان الملك الصالح نجم الدين أيوب، وأم ولده خليل، ولما توفي زوجها في شعبان سنة ٦٤٧هـ أخفت خبر موته عن العسكر، وقامت بضبط الأمور إلى أن تولى توران شاه، ثم تولت الأمور بعد مقتله مدة يسيرة، وقتلت سنة ٦٥٥هـ/١٢٥٧م. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج ٦، ص٢١٩-٢٢٠.

١٢ توران شاه بن أيوب بن محمد، السلطان الملك المعظم ابن السلطان الملك الصالح نجم الدين بن السلطان الملك الكامل ابن السلطان الملك العادل، سلطان الديار المصرية، جلس على تخت الملك بعد وفاة والده الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة ٦٤٧هـ،/١٢٤٩م، وتوفي قبل ٦٥٠هـ/١٢٥٢م. ابن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج ٤، ص١٨٣-١٨٤.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

اصطدم بطموح شجرة الدرّ من ناحية، وبقوّة المماليك البحرية من ناحية أخرى، فانتهى الصّدام بمصرعه على نحو مأساوي مروّع، ثمّ تولّت العرش شجرة الدرّ [١٣]، ثمّ تنازلت عن الحكم، فعيّنت مكانها عزّ الدّين أيبك[١٤] - بعد أن تزوّج بها – [١٥]؛ وهو يعدّ أوّل سلاطين الدّولة المملوكية في مصر والشّام.

وهكذا لم يلبث أن توصّل المماليك البحرية الصّالحية بالذّات إلى السّلطنة، وظلّوا يحكمون مصر نحو قرن وثلث (٦٤٨هـ- ٧٨٤هـ/١٢٥٠م-١٣٨١م)، واستطاعوا فيها مواجهة العديد من المشكات الدّاخلية والخارجية التّي واجهت المسلمين في الشّام ومصر.

وعندما زالت دولة المماليك البحريّة حلّت محلّها دولة أخرى للمماليك أيضا هم دولة المماليك الشراكسة أو البرجية (٧٨٤هـ- ٩٢٢هـ/١٣٨٢م-١٥١٧م)، وبهذا استمرّت السّلطنة المملوكية في الوجود أكثر من قرنين ونصف قرن إلى أن غزاها السّلطان العثماني سليم الأوّل فأسقطها.[١٦]

الأوضاع السياسية للمدينة المنورة خلال الفترة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م.

لقد أدّى قيام العلويّين بثوراتهم العديدة ضدّ الدّولة العبّاسية في مختلف ولايات الدّولة ومنها الحجاز في نهاية الأمر إلى قيام حكم أسرة علوية في المدينة المنوّرة عرفت بأسرة بني مهنا وذلك عام ٦٦٣هـ / ٩٧٦م، واستمرّت في السّلطة طوال العصرين الأيّوبي والمملوكي.

ولإعطاء صورة واضحة عن الأحوال السّياسية للمدينة المنوّرة في العصر المملوكي، لا بدّ من الحديث عن أسرة بني مهنا؛ أصولها، وكيفية تقلدّها للحكم واستمرارها فيه؛ سواء في العصر المملوكي أم ما قبله.

أوّلا: أصل بني مهنا

---

١٣ قاسم عبده قاسم، عصر سلاطين المماليك، صـ٨.

١٤ عزّ الدّين أيبك التركماني، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب في حياة أبيه الملك الكامل محمد، وتنقلت به الأحوال عنده إلى أن جعله جاشنكيره، واستمرّ في خدمة أستاذه إلى أن توفي وأقيم بعده في الملك ولده الملك المعظم توران شاه، " ثم قتل توران شاه " بعد مدة، فاجتمع رأي الأمراء الأكابر على سلطنة الملك المعز أيبك سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م وقتل سنة ٦٥٥هـ/١٢٥٧م بن تغري بردي، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ج ١، ص٢٠-٢١.

١٥ محمود شاكر، التّاريخ الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٤، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج ٧، ص٢٢.

١٦ سعيد عبد الفتّاح عاشور، مصر والشّام في عصر الأيّوبيّين والمماليك، صـ١٦٧-١٦٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

لقد أرجع ابن خلدون نسبهم إلى الحسن[١٧] الملقب بمهنا بن طاهر بن أبي جعفر محمد الملقّب بمسلم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى المحدث بن الحسن بن جعفر، ويسمى عند الشيعة حجة الله بن عبيد الله بن الحسين الأصغر بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، وقد خلف أباه في إمارة المدينة المنوّرة سنة ٣٨١هـ .[١٨]

وذكرت بعض المراجع الحديثة أنّه بتولّي أبي عمارة مهنا بن داود[١٩] بن القاسم ابن عبيد الله بن طاهر من آل الحسين بن علي بن أبي طالب سدّة الحكم سنة ٤٠٨هـ، صار يطلق على أمراء المدينة منذ ذلك التاريخ اسم "بني مهنا" .[٢٠]

على أيّة حال فإنّ أسرة المهنا هي فرع من الأسرة الحسينية؛ سواء قلنا: إنّ أصلها يرجع إلى الحسن الملقب بمهنا بن طاهر بن أبي جعفر محمد الملقّب بمسلم، أو إلى مهنا بن داود بن القاسم ابن عبيد الله بن طاهر.

ثانياً: قيام إمارة بني مهنا في المدينة المنوّرة قبل العصر المملوكي

لقد تحدّث العتبي[٢١] عن بدايات حكم بني الحسين للمدينة المنوّرة بقوله:)) عند ذلك – أي عند اضطهاد المعزّ لدين الله الفاطمي[٢٢] لبعض الحسينيين - لجأ طاهر[٢٣]

١٧تولّى إمرة المدينة المنوّرة ما بين سنتي ٣٨١هـ -٣٩٠هـ إلى أن استولى الحسن بن جعفر أمير مكّة على المدينة المنوّرة تأمّر بها، وفي رواية: أنّه غادر المدينة ولحق بالسلطان محمود بن سبكتكين . عارف أحمد عبد الغني، تاريخ أمراء المدينة المنورة، دار كنان للطّباعة، والنّشر والتوزيع، ١٤١٧هـ، ص: ٢٢٨.

١٨ تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ١٣٩/٤-١٤٠، وانظر: التّاريخ الشّامل للمدينة المنوّرة، د. عبدالباسط بدر، (د.د)، المدينة المنوّرة، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٢، ص ١٤٤-١٤٥.

١٩لم أقف على ترجمته.

٢٠ عبد الرحمن مديرس المديرس، المدينة المنورة في العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م) دراسة تاريخية، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ص: ٢٦.

٢١ هو أبو نصر محمد بن عبد الجبار العتبي، اشتغل بالكتابة للأمير أبي علي المظفر بن محمد بن إبراهيم بن سيمجور، ثم للأمير أبي منصور سبكتكين والد السلطان محمود الغزنوي، ثم لمحمود نفسه، وتولى- لفترة قصيرة- منصب النّيابة بخراسان للأمير شمس المعالي قابوس بن وشمكير، ثمّ استوطن نيسابور وأقبل على خدمة الآداب والعلوم. الثّعالبي، يتيمة الدّهر، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م، ج٢، ص **458.**

٢٢المعز لدين الله أبو تميم معد بن المنصور بن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي، تولى الخلافة بين (٣٤١ - ٣٦٥هـ/٩٥٣ - ٩٧٥م)، وتغلّب في عهده على مصر وبلاد

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

والد الحسن المذكور إلى مدينة الرسول ﷺ متأمراً على أهلها، ومعه ابن عم له يعرف بأبي علي بن طاهر[٢٤] وختنه على أخته، فلما مضى طاهر لسبيله ورث أبو علي المذكور مكانه من الإمارة إلى أن لحق به، وورثه ولداه هانئ[٢٥] ومهنا[٢٦] دون الحسن؛ لاستضعافهما إياه، وتقوّيهما بالحال والمال عليه .[٢٧]

أمراء المدينة المنوّرة في ظل السلطة المملوكية :

مع قيام السلطنة المملوكية في مصر سنة ٦٤٨هـ/١٢٥٠م كان أمير المدينة عيسى بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنا[٢٨]، وقد استغلّ الجمامزة فرصة مقتل والده فهاجموا المدينة المنوّرة للاستيلاء عليها، فتصدى الأمير عيسى بن شيحة للمهاجمين، وقبض عليهم، وقيل: إنّه قتلهم. قام الشّريف عيسى لأجل توطيد سلطته بإخراج أخويه منيف[٢٩] وجماز [٣٠]من المدينة المنوّرة، ممّا حملهما على التّآمر

المغرب والحجاز. ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م-١٩٩٤م ، ٥/٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٨.

٢٣ هو طاهر بن محمد الملقب بمسلم المسمى ابن محمد بن عبيد الله بن طاهر من آل الحسين، تولّى إمرة المدينة المنوّرة ما بين سنتي ٣٦٦هـ - ٣٨١هـ. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ١/٤٦٧؛ وعارف أحمد عبد الغني، تاريخ أمراء المدينة المنورة، ص: ٢٢٥.

٢٤ هو داود بن القاسم بن عبيد الله بن طاهر بن يحيى المحدث بن الحسن بن جعفر الحجة بن عبيد الله بن الحسين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. ابن عنبة، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق: محمد حسن آل الطّالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م، ص: ٣٣٦.

٢٥لم أقف على ترجمته.

٢٦ لم أقف على ترجمته.

٢٧ أبو نصر محمد بن عبد الجبار العتبي، تاريخ العتبي، تحقيق: د. إحسان ذنون عبد اللطيف الثامري، دار الطليعة – بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م، ط/١، ص: ٣٩٦.

٢٨ كان ينوب عن أبيه في إمرة المدينة، فلما قتل بنو لام أباه استقل في إمرتها، وأقام في الولاية إلى أن احتال عليه أخواه منيف وجماز فحل منيف محله. توفي في ربيع الأول سنة ٦٨٣هـ. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج ٣، ص ٣٨٣.

٢٩ هو أبو الحسين عزّ الدّين منيف بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنا بن حسين بن مهنا بن داود بن قاسم؛ حاكم المدينة، وصفه الفيروزآباي بقوله: " ولم يزل في المدينة حاكما في اعتزاز، والملك به في اهتزاز، ومؤازره وساعده أخوه جماز، إلى أن توفي في عام سبع وخمسين وستمائة". الفيروزآبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ج ٣، ص١٩٦.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

ضدّه؛ فاتّفقا مع وزيره على إدخالهما للمدينة، فتم لهما ذلك فدخلا الحصن العتيق قصر إمارة المدينة، وقبضا على أخيهما عيسى وسجناه سنة ٦٤٩هـ/١٢٥١م، وتولّى الإمارة أبو الحسين منيف بن شيحة يساعده في ذلك أخوه جماز حتى سنة ٦٥٩هـ/١٢٦٠م عندما توفي منيف، وخلفه أخوه عزّ الدّين جماز، غير أنّ الصّراع ما لبث أن نشب بينه وبين ابن أخيه مالك بن منيف[٣١]، حيث تمكّن مالك من انتزاع الإمارة من عمّه، ثمّ تنازل مالك طواعية عن الإمارة لعمّه، ولم تحدّد المصادر تاريخ التّنازل.[٣٢]

تولّى منصور بن جماز[٣٣] الإمارة في ظل صراع على السلطة بينه وبين إخوته الذين حسدوه على تفضيل أبيه له، وتفاقم النزاع بدخول أهل المدينة طرفاً فيه، مما أدى إلى القبض على منصور وابنه كبيش[٣٤] من قبل السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون[٣٥]، وأحضر إلى مصر، ثم أعيدا للمدينة بعد أن اشترط على منصور عدم التعرض للمجاورين وأولاد مقبل بن جماز، ثم استقرت له الأمور سنة ٧١٧هـ/١٣١٧م ، غير أنه قتل على يد ابن أخيه حديثة بن قاسم بن قاسم بن جماز[٣٦] سنة ٧٢٥هـ/ ١٣٢٤م.[٣٧]

---

٣٠ جماز بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنا بن حسين بن مهنا بن داود بن قاسم؛ حاكم المدينة، وصفه الفيروزآبادي بقوله: " وكان جماز ذا رأي صليد، وقلب نجيد، وجأش جليد، وسماح على ذوي قرابته عظيم، وعطاء إلى بني عمه عميم". المصدر نفسه ج، ٣، ص١٦٥، ١٦٦.

٣١ لم أقف على ترجمته.

٣٢ الفيروزآبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ج ٣، ص ١٩٥-١٩٦.

٣٣ لم أقف على ترجمته.

٣٤ هو كبيش بن منصور بن جماز بن شيحة بن هاشم بن قاسم؛ ولي إمرة المدينة بعد قتل أبيه في رمضان سنة ٧٢٥هـ، فأقام سنة ونحو خمسة أشهر، ولم تصفو له تلك الأيام، واستناب أخاه طفيلا، وقتل على يد أولاد عمه مقبل بن جماز سنة ٧٢٨هـ. شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، التّحفة اللّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج ٢، ص٣٩١.

٣٥ هو الملك الناصر محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي ابن المنصور، مولده سنة ٦٨٤هـ، كانت الفترة الأولى لحكمه من سنة ٦٩٤ هـ إلى ٦٩٦هـ، وكانت الفترة الثّانية لحكمه من سنة ٨٩٨هـ إلى سنة ٧٠٨هـ، وكانت الفترة الثّالثة لحكمه من سنة ٧٠٩هـ إلى وفاته سنة ٧٤١. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٥، ص٤٠٤-٤٠٧، ٤٠٩.

٣٦ لم أقف على ترجمته.

٣٧ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٦، ص١٢٦.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

تولّى الإمارة من بعده استقلالا ابنه كبيش بن منصور[٣٨] ، وشهد عهده صراعا على الإمارة مع عمه وُدَي [٣٩]في سنة ٧٢٧هـ/ ١٣٢٦م، الذّي حاصر خلاله المدينة المنوّرة سبعة أيّام، وأحرق بابها، ودخلها جيشه، وقتل قاضيها، فخرج على أثرها كبيش من المدينة[٤٠] ، غير أنه لم يلبث أن عاد إلى الإمارة بأمر من السّلطان المملوكي الملك الناصر محمد بن قلاوون بعد القبض على ودي[٤١] ، وظلّ كبيش في الإمارة سنة ونحو خمسة أشهر، ولم تصفو له تلك الأيام، فاستناب أخاه طفيلا[٤٢] ، ثم لم يلبث أن قُتل في رجب سنة ٧٢٨ هـ/١٣٢٧م على يد أولاد عمه مقبل بن جماز [٤٣].

رغم أنّ فترة إمارة جماز كانت قصيرة حيث لم تتجاوز ثمانية أشهر، إلاّ أنّها اتّسمت باستقرار أمنيّ وسياسيّ، وربّما يعود ذلك إلى قوّة شخصيته وحسن إدارته [٤٤]. غير أنّه نظرا لميوله العلوية حاول إعادة قضاة الإمامية الذّين عزلهم سعد بن ثابت لتولي منصب القضاء في المدينة، فأصدر أمرا لفقيه الإمامية بأن يحكم بين الغرباء، فظهرت كلمة الإمامية وبهرت شوكتهم، بل إنّه تمادى في محاربة أهل السنة لدرجة أنّ بعض فقهاء الحنفية تعرضوا للتعذيب في القلعة. كما عامل المجاورين معاملة قاسية، ممّا حدا بالسّلطان المملوكي أن يغضب لسماع هذه الأمور، وأن يوعز لنائبه في الشام بالتخلص منه، فتم تنفيذ الأمر باغتياله على يد فداويين قدما

٣٨ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٤، ٣٠٦١٢٦.

٣٩ هو ودي بن جماز بن شيحة، أمير المدينة يلقب ببدر الدين، وصف بأنه: "مقيم السنة ومعليها ورافض الرافضة ومقصيها" . ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ج ٥، ص ١٨٠ - ١٨١.

٤٠ابن الوردي، تاريخ ابن الوردي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م، ٢٧١/٢؛ واليافعي، مرآة الجنان وعبره اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١،١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٤، ص٢٠٨.

٤١ عبد الرحمن مديرس المديرس، المدينة المنورة في العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م) دراسة تاريخية، ص: ٣٣.

٤٢ هو طفيل بن منصور بن جماز بن شيحة بن هاشم، كان أمير المدينة في أيام الملك الناصر محمد بن قلاوون، وكانت مدّة إمرته ما بين سنتي ٧٢٨هـ -٧٥٢هـ. ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج ٢، ص٣٨٦.

٤٣ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، ج ٢، ص٣٩١.

٤٤ عبد الرحمن مديرس المديرس، المدينة المنورة في العصر المملوكي (٦٤٨ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م) دراسة تاريخية، ص: ٣٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

للحج مع الركب الشامي في ٢١ ذي العقدة ٧٥٩هـ/١٣٥٧م، فاضطربت الأحوال في المدينة، ونُهب الحاج الشامي على يد آل منصور، غير أنّ الأمور استقرت بعد تدخل ابنه بدر الدّين هبة بن جماز[٤٥]، فعصم الله به الموقف.[٤٦]

نظام القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية خلال الفترة من ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠ - ١٥١٧م :

لقد شهد منصب القضاء في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية بصفة عامّة، وفي المدينة بصفة خاصة خلال الفترة من (٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠ - ١٥١٧م) ضعفاً ووهناً؛ فقد القضاة استقلاليّتهم لكثرة تدخّل السّلاطين المماليك ونوّابهم بالمدينة المنورة في شؤونهم واختيارهم، وكما انتقص أحد مظاهر التّبجيل للقضاة وهو هيبتهم؛ بحيث سقطت مكانتهم في نفوس بعض فئات الرّعية عمّا كانوا عليه في فجر القرون الهجريّة السّالفة؛ حتّى إنّ المؤرّخ ابن إياس[٤٧] وصف لنا ذلك الوضع بقوله:

" وكان الأتابكي برقوق[٤٨] في هذه الأيّام صار يقع في حقّ القضاة والفقهاء بما لا يليق، وقد انحطّ قدر القضاة والعلماء، حتّى صار أقلّ النّاس من الأراذل يخاطبونهم بكلّ قبيح"[٤٩]، وقد تعدّدت مظاهر هذا التّدهور التّي كانت لها آثار سيّئة على منصب القضاء والقضاة، ويمكن أن أجمل أبرز تلك المظاهر مع ضرب أمثلة لها فيما يلي:

٤٥هو بدر الدين أبو سليمان هبة بن جماز بن منصور بن جماز بن شيحة الحسيني الشافعي؛ أمير المدينة، انتقل من المذهب الشّيعي الإمامي إلى المذهب الشّافعي، فلما علمت الدولة المصرية بذلك سلكت في تقديمه وتعظيمه أحسن المسالك، واختاروه للولاية والتأمير، واصطفوه على كل شريف وأمير. الفيروزآبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ج ٣، ص٢٩٤-٢٩٥.

٤٦الفيروزآبادي، المغانم المطابة في معالم طابة، ج ٣، ص١٧٢.

٤٧ محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، أبو البركات: مؤرخ بحاث مصري. من المماليك، كان أبوه أحمد متصلا بالأمراء ورجال الدولة، وتوفي في شعبان ٩٠٨ هـ. خير الدّين الزركلي، الأعلام، دار العلم للملايين، ط/١٥، أيار/مايو ٢٠٠٢ م، ج ٦، ص ٥.

٤٨ برقوق بن أنص أو أنس أبو سعيد، سيف الدين، الملك الظاهر: أول من ملك مصر من الشراكسة، إليها أحد تجار الرقيق (واسمه عثمان) فباعه فيها منسوبا إليه، ثم أعتق، وذهب إلى الشام فخدم نائب السلطنة. وعاد إلى مصر، فكان (أمير عشرة) وتقدم في دولة المنصور القلاووني، فولي (أتابكية) العساكر، وانتزع السلطنة من آخر بني قلاوون سنة ١٣٨٢/٧٨٤م وتلقب بالملك (الظاهر) وانقادت إليه مصر والشام، وقام بأعمال من الإصلاح، وبنى المدرسة البرقوقي، الأعلام للزركلي، ج ٢، ص ٤٧.

٤٩ حبيب الزيات، لقب القاضي في دولة المماليك، مجلّة الشّرق، بيروت، ع: ١، ١يناير ١٩٣٨، صـ٥٧.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١-تعرض بعض قضاة المدينة للأذى:

كان من مظاهر تدهور هيبة منصب القضاء: أنّ قضاة المدينة كانوا يتعرضون للأذى من قبل الشيعة الإمامية ، فقد تعرض سراج الدين عمر بن أحمد الأنصاري الشافعي في بداية توليته للأذى من قبل الإمامية ما لا يصبر عليه أحد، وهو صابر محتسب، فقد كانوا يلطخون بابه بالقاذورات ويرجمونه بالحصى وهو على المنبر، ومن خلال صبره هذا بسط نفوذ أهل السنة بفضل الله، ثم بفضل حنكته[٥٠] قد حصل له من الأذى ما يستوجب وقوع عقوبة بهؤلاء الشيعة ويكونون عبرة لغيرهم ممن تسوّل له نفسه الإساءة إلى القضاة؛ لأنّ في الاعتداء عليهم الاعتداء على حقّ الله، ولكن هذه الهيبة تضاءلت نسبياً في الحجاز وبالأخص في المدينة المنورة خلال الفترة ٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م .

٢- قصر مدّة ولاية القضاء لعدد كبير من القضاة:

بالنّظر في سير كثير من قضاة المدينة خلال الفترة ٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م في ظلّ الدّولة المملوكية يلاحظ أنّهم لا يمكثون طويلا في ولايتهم أكثر سنة. لأنّ مرسوم التّعيين كان لا بدّ أن يجدّد سنويّا إذا استمرّ القاضي في وظيفته[٥١]، وظيفته[٥١]، وكان بعض القضاة يتمّ عزلهم بعد بضعة أشهر أو أقلّ من شهر بعد تعيينهم.

فمن أولئك القضاة الذّين قصرت مدّة ولايتهم جدّا: القاضي الشمس محمد بن محمد الأميوطي.[٥٢]ومن القضاة الذين تم عزلهم القاضي الشمس محمد بن أحمد التشتري، بالقاضي صلاح الدين محمد إبراهيم .[٥٣] وهذا التّغيير والعزل الدّائم للقضاة من مناصبهم يخالف بلا شكّ منهج الخلفاء الرّاشدين ومن بعدهم من أهل القرون المفضّلة؛ الذّين كانوا لا يلجؤون إلى عزل القضاة إلاّ لضرورة أو سبب وجيه من الأسباب يستوجب العزل. فقد صرّح كثير من الفقهاء بأنّه ليس لوليّ الأمر عزل القاضي إذا كان مشهورا بالعدالة والرضا؛ لأنّ في عزله إفسادا للنّاس على

٥٠ الأسنوي، جمال الدين، طبقات الشافعية،(د. ط) دار العلوم، صـ : ٧٢.

٥١ محمد بن صالح الطّاسان، القضاء في مكة في العصر المملوكي، مقالة منشورة في مجلة (العصور) التّي تصدر عن دار المريخ للنّشر- لندن، المجلّد السّادس، الجزء الثّاني، ذو الحجّة ١٤١١هـ/يوليو ١٩٩١م، ص٣٠٣، وانظر الشماع، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، ص:- ١٢٥ ـ ١٢٦.

٥٢ هو قريب مؤرّخ مكة القاضي تقي الدّين الفاسي صاحب كتاب (العقد الثمين بأخبار البلد الأمين).الشماع، محمد بن عمر، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي صـ ١٢٦.

٥٣الشماع، محمد بن عمر، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي صـ ١٢٧.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

قضاتهم[٥٤]، ولأنّ القاضي بالولاية يصبح ناظرا للـمسلمين على سبيل الـمصلحة لا عن الإمـام، وحقّ العامة متعلق بقضائه.[٥٥]

٣- توارث منصب القضاء:

كانت الوراثة مـن طرق الوصول إلى تولّي منصب القضاء بالمدينة ٦٤٨ - ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م حيث ولى الحسن بن علي بن يوسف الورندي ابنه أبو الفتح محمد الزرندي سنة ٧٨٣ه[٥٦]، وكان السّلطان في كثير مـن الأحيان يقوم باختيار أحد أبناء القاضي أو أحد إخوته؛ ليحلّ محل القاضي إذا توفي أو لم متوفّى .[٥٧]

٤- شغور منصب القضاء مـدّة من الزمن:

مـن مـظاهر تدهور مـنصب القضاء في المدينة شغور منصب القضاء مدة مـن الزّمن بشكل غير مـرتقب دون سدّه بالإنابة أو بالتّعيين، وخلال فترة الشّغور تتعطّل كثير مـن مـصالح الـمسلـمين وحقوقهم.

ففي سنة ٩١٥هـ/١٥٠٩م عزل القاضي الشمس محمد بن أحمد التشتري عن قضاء المدينة، فبقيت المدينة شاغراً إلى أن عين صلاح الدين محمد إبراهيم .[٥٨]

٥-إشراك القضاة في بعض الوظائف معا من غير نيابة: إن كان بعض فقهاء الـمالكية قد نصّوا على أنّه لا يجوز للسّلطان أن يفوض مـهام القضاء إلى أكثر مـن قاض في ناحية واحدة على وجه الاشتراك من غير نيابة[٥٩]، فإنّه لوحظ في المدينة خلال الفترة ٦٤٨ -٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م إشراك القضاة في بعض الوظائف معا من غير نيابة.

المستجدّات على نظام القضاء في المدينة في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية.

لقد استحدثت بدع قضائية مـن بعض قضاة المدينة لم يعهد بها مـن قبل، كان لها آثار سلبيّة على نظام القضاء خلال الفترة ٦٤٨ -٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م ؛ بحيث كانت أحد أسباب تقلّص هيبة القضاة، وعدم ضمان استقلاليّتهم في وظائفهم، مـمّا أفسح الطّريق لسلاطين الـمماليك للتّدخل في شؤونهم، وكان أحد أسباب تعفّف بعض الفقهاء عن قبول عرض منصب القضاء عليهم إلاّ بعد الإلحاح الشّديد لهم، ويـمكن

٥٤ ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج ١، ص٨٧.

٥٥ الطرابلسي، معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، دار الفكر، (د.ت)، و(د.ط)، صـ٣٣.

٥٦محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ ١٢٦.

٥٧ محمد الرّحيل غرايبة، مـبدأ استقلال القضاء ومـدى مراعاته في العهد الـمملوكي (٦٦٣هـ- ٩٢٢هـ/١٢٦٥م-١٥١٧م)، صـ١٨٨.

٥٨محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ ١٢٧.

٥٩ حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير للدّردير، دار الفكر، (د.-)، و(د.ط)، ج ٤، ص١٣٤.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

أن أجمل أبرز المستجدّات على نظام القضاء فيما يلي:

١-الارتشاء لتولّي منصب القضاء:

في مصر المملوكية كان الفقيه لا يصل إلى منصب القضاء إلاّ إذا دفع مبلغا كبيرا من المال إلى السّلطان، أو تعهد بدفعه لها بعد تولّيه، بالرّغم من أنّ الفقهاء اشترطوا فيمن يتولّى القضاء ألاّ يكون قد دفع رشوة لبلوغه منصب القضاء، ثمّ إنّ طلب القضاء في حدّ ذاته قد منعته الشّريعة الإسلاميّة.(٦٠)

وبالنّسبة للوضع في المدينة فإنّي أقف على روايتين لا يفهم منهما أنّ الارتشاء لتولّي منصب القضاء كان ظاهرة عمّت به البلوى، بل إنّ كثيرا من القضاة لم يكونوا ممّن يمدّون أيديهم لطلب العطاء والمنصب، بل كان المنصب يساق إليهم سوقا عن طواعية. ففي سنة ٨٣٧هـ وصل القاضي الجمال بن عبدالله بن محمد إلى منصب القضاء؛ خلفا للقاضي أبي الفتح محمد ببذله مالا إلى السّلطان، فلمّا قرئ مرسوم تعيينه على دكة المؤذنين بالمسجد النبوي أنكر أمير المدينة سراج الدين بن عمر بن أحمد، وأهل المدينة ذلك، ما جعل أمير المدينة يمنع القاضي أبا الفتح محمد من التّحدّث بعد قراءة المرسوم حتّى يكاتب السّلطان في أمره؛ إذ لم يعهد ذلك فيما مضى، على الرّغم من ذلك سمح السّلطان للقاضي أبي الفتح محمد بمباشرة وظيفته.(٦١)

وفي سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٣م تولّى القاضي محبّ الدّين أحمد ابن القاضي أبي السّعادات ابن ظهيرة قضاء الشّافعية بمكّة بعد ما بذل للأمير جاني بك ألفي أشرفي وخمسمائة أشرفيّ وبعض الكتب، وكتب له بذلك حفيظة، وهذه الرواية تساهم في تعزيز ما ذكر سابقاً.(٦٢)

ولم توضّح لنا هذه الرّوايات مقدار ما يتوجب على المرشح لمنصب القضاء دفعه إلى السّلطان، وكذلك عدد المدّة التّي يتولّى فيها المنصب مقابل الدّفع.

٢-التّنافس على تولّي منصب القضاء: لهذا التّنافس غير الكريم مظاهر عدّة، منها: السّعي لعزل القاضي المعيّن؛ فيكون الواحد من القضاة على استعداد أن يبذل كلّ ما يقدر عليه في سبيل عزل القاضي المولّى، وسعي النّاس لدى أولي الأمر لتقليدهم أو أحد أقاربهم لمنصب القضاء.

---

٦٠ محمد الرحيل غرابيته، المستجدّات على نظام القضاء في العهد المملوكي، مجلّة كلية الآداب بجامعة صنعاء، ع: ٢١، ١٩٩٨م، صـ٤٢٣.

٦١محمد الرحيل غرابيته، المستجدّات على نظام القضاء في العهد المملوكي، مجلّة كلية الآداب بجامعة صنعاء، ع: ٢١، ١٩٩٨م، صـ٤٣٣، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ ١٢٧.

٦٢النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٤، ص٣٧١-٣٧٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

فـمن أمـثلة هذه الظّاهرة: عزل القاضي الشمس محمد بن أحمد التشتري، بالقاضي صلاح الدين محمد إبراهيم .[٦٣]

وفي سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٣م إلى عزل القاضي جمال الدّين أبي السّعادات ابن ظهيرة ببذله مـالا إلى السّلطان ليتولّى مـنصب القضاء .[٦٤]

في آخر سنة ٨٢٦هـ/١٤٢٢م تولى ابن زين القسطلاني (ت ٨٦٤هـ/١٤٥٩م) منصب القضاء بالمدينة بسبب سعي السراج الحسباني له حين كان التقى الفاسي قاضيها، وعز ذلك عليه، ولم يزل يستميله حتى عزل نفسه في ذي الحجة منها، واستنابه هو في أواخره والتزم له بمائة أفلوري إن عزله، فباشر حينئذ النيابة عنه بصولة ومهابة وعفة ونزاهة، فأقبل الناس عليه نتيجة لذلك وأعرضوا عن مستنيبه، فعز عليه ذلك أيضا وراسله في أثناء رجب السنة التي تليها بقوله: " قد منعتك منعا لأختبرك به"؛ فكان ذلك حاملا له على توجهه إلى القاهرة، ثم سعيه حتى صرف به التقي في آخر سنة ٨٢٨هـ/١٤٢٤م، بل وورد معه مرسوم بالكشف عما أنهاه من كون التقى أعمى، وكان التقى حينئذ باليمن وحين حضوره فاختفى، فحينئذ استدعى أمير الحاج بابن الزين القسطلاني وألبسه الخلعة وقرئ توقيعه .[٦٥]

وفي سنة ٨٨٠هـ/١٤٧٥م توجّه القاضي الـمالكي نور الدّين عليّ بن أبي اليمن النّويري إلى القاهرة برّا؛ وذلك سعيا في نيل وظيفة القضاء، فلم يتيسّر له ذلك في الوهلة الأولى صار يعترض على الأحكام القضائيّة التّي كان يصدرها القاضي أبو الخير محمد بن عبد اللّطيف بن أبي السّرور الفاسيّ نائب القاضي؛ بحجّة أنّه ليس قاضيا إلاّ بطريق النّيابة، ثمّ لـمّا ولي منصب القضاء في السّنة الـمقبلة صوّب قضاء ابن الفاسيّ.

وأضف إلى هذا التّنافس الذّي كان بين القاضي برهان الدّين ابن ظهيرة وبين ابن عمـّه محبّ الدّين ابن أبي السّعادات ابن ظهيرة [٦٦]على منصب القضاء والوظائف الـمساندة له. يبدو أنّ السّبب الذّي دفع الفقهاء إلى التّهالك على منصب القضاء هو قلّة الوازع الدّيني، بالإضافة إلى طمعهم في الحصول على الجاه والثّروة، أضف إلى ذلك روح الحسد البشعة التّي شاعت بين فقهاء وقضاة ذلك العصر.[٦٧]

٦٣الشماع، محمد بن عمر، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي صـ ١٢٧.

٦٤محمد الرحيل غرابيته، الـمستجدّات على نظام القضاء في العهد الـمملوكي، مـجلّة كلية الآداب بجامعة صنعاء، ع: ٢١، ١٩٩٨م، صـ٤٢٣.

٦٥ شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التّاسع ٤/٩-٥.

٦٦ الـمصدر نفسه، ج ٤، ص ٥٣٨.

٦٧ محمد الرّحيل غرابية، مـبدأ استقلال القضاء ومـدى مراعاته في العهد الـمملوكي (٦٦٣هـ- ٩٢٢هـ/١٢٦٥م-١٥١٧م)، صـ١٨٥-١٨٦.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٣-تغيير الـمذهب الفقهي رغبة في تولّي منصب القضاء:

مـمّا عانا بعض قضاة المدينة خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م إقدامهم على تغيير الـمذهب الفقهي الذّي اشتهروا به إلى مذهب فقهي آخر؛ بغية تقلد منصب القضاء. فمـن نـماذج ذلك: مـا ذكره أصحاب التّراجم عن حال القاضي سراج الدّين أبو الـمكارم عبد اللّطيف بن محمد بن أحمد الفاسيّ منّ أنّ سلفه كانوا فقهاء مالكية، فلما أحدث بـمكة منصب قاض للحنفية، ومنصب قاض للمالكية، وصار بها ثلاثة قضاة، أحب أن يكون رابع الثلاثة، فقال: أنا حنبلي، وسعى في أن يكون بالمدينة.(٦٨)

٤-تأجير القاضي الأوقاف والأربطة لأرباب الشّوكة:

كان بعض قضاة المدينة أحيانا يُعطون بعض مـال اليتيم أو مـال الوقف لبعض أرباب الشّوكة ليتّجروا به؛ وهذا خطير جدّا لأنّه قد يؤدّي إلى أن يـتملك الـمضارب والـمستأجر ذلك الـمال، فتضيع بذلك حقوق كثيرة لا يتـمكن أصحابها مـن استيفاء عينها.

ففي عام ٨١٦هـ/١٤١٣م قرّر الشّريف حسن بن عجلان استئجار البيمارستان(٦٩) الذّي وقفه الخليفة الـمستنصر بالله عام ٦٢٨هـ/١٢٣٠م مـن جمال الدّين بن ظهيرة من أبرز قراء الحجاز لـمدّة مـائة عام بـمبلغ كبير قدره أربعون ألف درهم؛ لأنّ البيمارستان بفعل مـرور الوقت وتقادم الزّمن بالتّدهور العـمراني الذّي شـمل كثيرا مـن أنحاء الـمبنى .(٧٠)

٥- إقراض أموال اليتامى بدون كفيل ولا رهن:

كان بعض القضاة يقرضون أموال الأيتام لغرض الإتجار بها دون كفيل ولا رهن، وقد يردّ بعضهم هذه الـمال الـمستقرض، وبعضهم يطمع فيه، فيؤدّي ذلك إلى إضاعة حقوق مـستحقّيها.

وفي عام ٨٠٩هـ/١٤٠٦م حمل أمير الحرمين الشّريف حسن بن عجلان إلى القاضي جمال الدّين ابن ظهيرة ثلاثين ألف درهم عوضا عن مـال أخذه ليتيم، واستحسن النّاس منه تخليص ذمـّته.(٧١)

٦-موافقة القاضي على أهواء السّلطان فيـما يخالف الشّرع:

---

٦٨ شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٤، ص ٣٣٤.

٦٩ كلمة فارسية الأصل، وتعني المستشفى، د. أَحمد عِيسى، تاريخ البيمارستانات في الإسلام ص: ٣٨.

٧٠ محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.

٧١محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٣٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

لقد اعتاد بعض السّلاطين على أن تكون تصرّفاتهم على مـقتضى رأي أهل العلم، فلذلك لا يتورّع بعض قضاة المدينة عن اتّباع أهواء الـسّلاطين خوفا على مـناصبهم أن يُعزلوا مـنها، فلذلك يتأوّلون لهم بعض الـمخالفات بحجج باردة.

ففي سنة ٨٤٣هـ/١٤٣٩م أفتى قضاة الـمذاهب الأربعة بالقاهرة بجواز أخذ الـمكس مـن تجّار الـمشرق؛ لحاجة السّلطان إلى صرف مـال كبير في عسكر يبعثه إلى مـكّة، فقرئت الفتوى بالـحرمين بحضور الأعيان والقضاة، فلم ينكروا ذلك، مـع علـمهم أنّه لا يحلّ تناول الـمكس، وأنّ آكله فاسق لا تقبل شهاته؛ لسقوط عدالته.[٧٢]

لقد صنّف القاضي أبو البركات الشيشيني الحنبلي[٧٣] مؤلفا حين تحدث الملك بجباية شهرين من الأماكن في سنة ٨٩٤هـ/١٤٨٨م ليستعين بذلك في الإنفاق على المجردين لدفع العدو ومؤيدا له، فقبحه العامة في ذلك، وأطلقوا ألسنتهم فيه نظما ونثرا، وكادوا يقتلونه وإيحرقون بيته حتى أنه اختفى؛ ولم يجد له مغيثا ولا ملجأ، ونقص بذلك نقصا فاحشا، وسار أمر تقبيحه فيه إلى الآفاق.[٧٤]

التّنظيمات الإداريّة لمنصب القضاء في المدينة في العصر المملوكي في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية :

مـن التّطوّرات التّي طرأت على النّظام القضائي في المدينة في ظلّ الدّولة الـمملوكية خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م إصدار قرارات التّعيين والعزل للقضاة مـن قبل السّلطان في القاهرة مـؤرّخة، يسمّى الواحد " مرسوما" أو " تقليدا" أو " توقيعا"، وكان يصحب تلك القرارات خلعة ومـبلغاً مـالياً ليستعين به، ولا يستطيع القاضي الـمعيّن في مـنصب القضاء مـباشرة مهام وظيفته إلاّ بعد قراءة مـرسوم تعيينه في الحرم النبوي وبحضور أعيان المدينة وعلمـائها وتجارها، فيتلقّى السّلام والتّهنئة مـن الحاضرين، ويـمشي في الشّوارع في موكب برفقة القضاة إلى أن يصل إلى بيته، ويكون ذلك اليوم يوما مشهودا عظيـما، ثمّ يبدأ القاضي الـمعيّن عمـله مباشرة، ويعتبر قرار التّعيين تشريفا وتكريـما للقاضي الـمعيّن، وكذلك إذا عزل القاضي مـن منصبه يصدر القرار بذلك من الـمكان نفسه، فيسلّم مهام وظيفته

٧٢ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٤، ص ١٤٦-١٤٧.

٧٣ أبو البركات الشيشيني: أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن وجيه الشهاب أبي حامد بن النور أبي الحسن بن الشهاب ابن القطب الأصل القاهري الميداني، فقيه حنبلي وقاضي الحرمين، مولده سنة ٨٤٤هـ/١٤٤٠م ووفاته ٩١٩هـ/١٥١٣م. شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج ١، ص١٢٠-١٢١.

٧٤ شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، ج ٢، ص١٠.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

مباشرة إلى القاضي الجديد المعيّن[٧٥]، وفي حالتي التّعيين والعزل يرسل أمير المدينة نداء بذلك. بينما لا نجد في الدّولة الإسلاميّة على اختلاف عصورها السّابقة من يصدرون مراسم لتعيين القضاة، بل كان يتمّ مجرّد التّعيين من قبل الخليفة نفسه أو من قبل الولاة في الولايات والأمصار البعيدة عن مركز الخلافة، واستمرّ كذلك حتّى ظهور منصب قاضي القضاة في العصر العبّاسي- الذّي اعتبر أحد مظاهر التّطوّر الإداريّ في الدّولة الإسلاميّة في تلك الفترة، فكان إحداثه من أجل تخفيف بعض الأعباء عن الخلفاء الذّين كانت إليهم مسؤولية تعيين القضاة-، فأصبح شاغله هو الذّي يتولّى تعيين القضاة وعزلهم في أجزاء الدّولة المملوكيّة.

كان سلاطين المماليك يختارون رجال البريد (نجّابة) إلى أشراف المدينة بالأخبار ومراسيم التّولية والعزل.[٧٦] ومن أمثلة مراسم التّعيين: المرسوم الذّي أصدره السّلطان النّاصر فرج بن برقوق بتعيين القاضي علي نور الدين عبس يوسف (ت٧٧٢هـ/١٣٧٠م)[٧٧]، وكذلك قد يحمل القاضي مرسوم التعيين من مصر من قبل السلطان كما حصل المرسوم الذّي أصدره السّلطان جقمق سنة ٨١١هـ/١٤٠٨م بتعيين القاضي رضي الدين أبي حامد بن عبدالرحمن بن محمد المطري سنة (ت٧٤٨هـ/٨١١ه).[٧٨]

مهام القاضي وصلاحياته، والمهام المساندة له:

لم تقتصر مهام قضاة المدينة وصلاحيتهم خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠-١٥١٧م على الفصل في المنازعات والخلافات المدنية؛ مثل قضايا المواريث، والمداينات، والبيوع، والأنكحة والطّلاق وإصدار عقودهما؛ إذ قد يفوّض إليهم – أحيانا- وظائف أخرى منها:

١-تحديد يوم الوقوف بعرفات لحجّاج بيت الله الحرام، وهذا التّحديد يصدر من القاضي الشّافعي بمكّة بعد رؤية هلال شهر ذي الحجّة، وقراره في ذلك يكون ملزما لأهل مكّة فقط؛ لأنّ أمراء الحجّ عادة لا يعتمدون على رؤية أهل مكّة فيؤدّي ذلك

٧٥محمد الرّحيل غرابية، مبدأ استقلال القضاء ومدى مراعاته في العهد المملوكي (٦٦٣هـ- ٩٢٢هـ/١٢٦٥م-١٥١٧م)، صـ١٨٨-١٨٩، وانظر: محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٣٢-٢٣٣.راجع الكتاب

٧٦ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٣٠-٢٣١.

٧٧ جون ل. ميلوي، مسارات تشكيل الدولة عبر غرب آسيا الإسلامي في القرن الخامس عشر./org.doi//https: ، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٣٠-٢٣٢.

٧٨ الفاسي، العقد الثمين، ج ٢، ص ١٠٥، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ ٢٣٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

إلى اختلاف في تحديد يوم الوقفة، وغالبا ما يقف النّاس بعرفة يومين متتاليين تحرّيا للدقّة وبعدا عن الشّك[٧٩]، وقد تكرّر حدوث هذا الأمر؛ ففي سنة ٨١٢هـ/١٤٠٩م وقف النّاس بعرفة يومين متتاليين؛ لاختلاف وقع في تحديد أوّل الشّهر[٨٠]، وفي سنة ٨١٧هـ/١٤١٤م؛ حيث حصل اختلاف كبير في تعيين الوقفة؛ لأنّ جمعا من القادمين إلى مكّة عن طريق البرّ والبحر رأوا الهلال ليلة الاثنين، ولم يره قاضي مكّة وسائر أهلها[٨١]، وفي سنة ٨٥٠هـ/١٤٤٦م وقع اختلاف أيضا في تحديد مطلع الشّهر؛ فوقف بعض النّاس يوم الجمعة بعرفة، ولم تطمئن قلوب غالب النّاس بالوقوف في هذا اليوم.[٨٢]

ولأجل إثبات دخول شهر ذي الحجّة يصعد القاضي مع جماعة من النّاس لرؤية الهلال[٨٣]؛ ففي عام ٨٤٩هـ/١٤٤٥م صعد القاضي جلال الدّين أبو السّعادات ابن ظهيرة على جبل أبي قبيس لرؤية الهلال.[٨٤]

٢-تحديد دخول شهر رمضان المبارك: في سنة ٨٣٧هـ/١٤٣٣م عندما انفرد الشّيخ ابن قطب (ت ٨٧٠هـ/١٤٦٥م) برؤية هلال رمضان في المدينة مع إجماع الفلكيّين على أنه يغيب مع غيبوبة الشمس، فأقام الشهادة عند قاضي الحنابلة وحكم به بمقتضى شهادته .[٨٥]

٣-من مهام القاضي: حفظ أموال الأيتام الذّين ليس لهم أولياء حتّى يبلغوا سنّ الرّشد، والبحث عنها واستخلاصها والتّصرّف فيها والاتّجار بها، وأحيانا يُعطى وكيل اليتيم بعض المال ليتّجر له به[٨٦]؛ ففي عام ٨٠٩هـ/١٤٠٦م حمل أمير الحرمين الشّريف حسن بن عجلان إلى القاضي جمال الدّين ابن ظهيرة ثلاثين ألف درهم عوضا عن مال أخذه ليتيم، واستحسن النّاس منه تخليص ذمّته.[٨٧]

٤-ومن أعمال القاضي ومهامه التّي كان يقوم بها تتبّع أموال الأوقاف التّي أوقفت على أعمال البرّ في الحرمين والبلاد الأخرى مثل الهند ومصر وإيران وأموال

---

٧٩ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٣٠.
٨٠ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٣، ص٤٧٢.
٨١ تقيّ الدّين الفاسي، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ج ٢، ص ٤٠٩؛ والنّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٣، ص٥١٩.
٨٢ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٤، ص ٢٦١.
٨٣ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٣٠.
٨٤ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٣، ص ٢٠١٧.
٨٥ شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٥، ص ١٨٨.
٨٦ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٣١.
٨٧ تقيّ الدّين الفاسيّ، العقد الثّمين بأخبار البلد الأمين، ج ٤، ص١٠٣.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

التجّار الذّين يموتون خارج المدينة ومكة وهم من أهلها، فمن ذلك: توكيل القاضي برهان الدّين ابن ظهيرة الشّيخ أحمد بن عطية ابن ظهيرة في قبض أموال الأوقاف التّي بالهند لأعمال البرّ بمكّة، وتوكيل عليّ بن أحمد بن حسن البصريّ في قبض مال ابن الحموي بهرمز.[٨٨]

٥- من أعمال القاضي ومهامه: تولّي النّظر في أمور الأحباس والأوقاف وتأجيرها وإجراء التّرميمات عليها؛ فممن تولّى نظر الأوقاف في المدينة: القاضي محمد بن عبد الله بن ظهيرة حيث جمع له السّلطان في عام ٨٠٦هـ/١٤٠٣م بالإضافة إلى وظائفه نظر الأوقاف، ثمّ خلفه في ذلك القاضي جمال الدّين بن ظهيرة الذّي بقي فيه حتّى وفاته. وفي عام ٨١٦هـ/١٤١٣م قرّر الشّريف حسن بن عجلان استئجار البيمارستان الذّي وقفه الخليفة المستنصر بالله عام ٦٢٨هـ/١٢٣٠م من جمال الدّين بن ظهيرة قاضي الحجاز لمدّة مائة عام بمبلغ كبير قدره أربعون ألف درهم؛ لأنّ البيمارستان بفعل مرور الوقت وتقادم الزّمن بالتّدهور العمراني الذّي شمل كثيرا من أنحاء المبنى.[٨٩]

٦-الإمامة: لقد أسندت أحيانا إلى بعض قضاة المدينة وظيفة الإمامة بالنّاس، كما في حال القاضي الجمال بن محمد بن أحمد المطري(ت ٧٤١هـ/١٣٤٠م)[٩٠]، وكذلك التقي عبدالرحمن بن محمد المطري (٧٧٢/ ١٣٧٠م)[٩١]، وكذلك القاضي عبدالرحمن بن محمد بن صالح، ثم أبو الفتح محمد بن عبدالرحمن .[٩٢]

٧-الإفتاء: على الرّغم من وجود متولّى الإفتاء بصفة رسمية، فقد يقوم القاضي أحيانا بالإفتاء في بعض مسائل الدّين، فمن ذلك: أن القاضي محب الدين أحمد بن الشيخ جمال الدين محمد قد حصل على الإفتاء من الشيخ الشهاب العزي[٩٣]، وكذلك القاضي عبدالرحمن بن محمد المطري (٧٧٢/ ١٣٧٠م) حيث وصف بمفتي المسلمين .[٩٤]

٨-الخطابة والتّدريس: كلّف بعض قضاة الحرمين إلى جانب وظيفتهم الرّئيسة

---

٨٨ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٣٢-١٣٣.

٨٩ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥.

٩٠ السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ٥١٣.

٩١ الفاسي، العقد الثمين، ج ٢، ص ١٠٦.

٩٢محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٤٩.

٩٣ أحمد بن عبدالله بن بدر العامري الشيخ شهاب الدين العزي الدمشقي، ابن تغري بردي، الدليل الشافي، ج ١، ص ٥٥.

٩٤ السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ١٤٨.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

بالخطابة في النّاس في الأعياد والـمناسبات الدّينيّة، وبإقراء العلوم الشّرعية في الـمسجد النبوي أو في الـمدارس التّابعة للدّولة الـمملوكيّة؛ فيعتبر القاضي سراج الدين عمر بن أحمد الأنصاري مـن قضاة المدينة الذّين أسندت إليهم مهمـّة الخطابة والتّدريس إلى جانب وظيفة القضاء؛ بحيث تولّى في سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م مـهمّة التّدريس بالـمسجد النبوي[٩٥]، وكذلك القاضي عبدالرحمن بن محمد بن صالح، ثم أبو الفتح محمد بن عبدالرحمن.[٩٦]

٩-وظيفة نظر الـمسجد النبوي: تعتبر هذه الوظيفة مـن الوظائف الإداريّة البحتة التّي تتلخص مـهمّة متولّيها في الإشراف على مـا يحدث داخل الـمسجد النبوي؛ مـن بناء، أو تعمير، أو ترميم، أو نظافة، أو إصلاحات، بالإضافة إلى متابعة عمل جميع العاملين بالـمسجد، وكذلك تفقد الأوقاف، ولناظره مـهام أخرى خارج الـمسجد، منها: تحصيل الأموال العائدة للحرم وإن كانت خارج المدينة، والإشراف على إصلاح الطّرق التّي بين المدينة ومكة، وعمار السّبل والإنفاق عليها، وإصلاح البرك والعيون، وترميم الـمساجد بالـمشاعر الـمقدّسة، والـمشاركة في حماية المدينة مـن الغزو، وتنفيذ أوامر السّلطان، والقبض على مـن يطلبه السّلطان وإرساله إلى مـصر.

يضاف إلى هذه الوظائف والصّلاحيات اهتمام قضاة الحرمين بمواساة الضّعفاء، وتفقد الأرامـل والأيتام، وكـما كان للقضاة دور سياسيّ؛ إذ كانوا مـن أهل الحلّ والعقد في المدينة؛ " فتعقد بهم الـمجالس الاستشاريّة، وتؤخذ بآرائهم مـن قبل الإدارة الـمركزيّة في القضايا الـمهمّة، وينفذون أوامر السّلطان السّياسية بالتّمكين لأمير دون آخر، وإجراء الصّلح بين أفراد الأسرة الحاكمـة"[٩٧]، ومشاريع توصيل مياه العيون؛ حيث كان يحضر قضاة الـمذاهب الأربعة وعليّة القوم للكشف عن العيون، ويكتب مـحضر بحالتها إلى السّلطان في مـصر؛ ولعلّ من أسباب مشاركة القضاة في عملية الكشف أنّهم على درجة كبيرة من النّزاهة والعفّة والاهتمام بـمصالح الـمسلمين، لذلك رغبت الدّولة في أخذ مشورتهم وإشهادهم على أعمالها[٩٨]، والنّظر في القضايا الجنائيّة كالسّرقة والزّنى والحرابة وشرب الخمر والقتل دون تنفيذها إلاّ بإذن رسميّ مـن السّلطان والخليفة، وتنفيذ الوصايا على شروط الـموصي إذا وافقت الشّرع.

---

٩٥ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٦٥.

٩٦ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٤٩.

٩٧ ريم بنت معيض الحربي، القضاء في المدينة في العصر الـمملوكي الـمجلّة العربية للعلوم الإنسانية، م: ٣٦، ع: ١٤١، سنة، ٢٠١٨م، صـ١٧٩

٩٨ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٤١.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

كان القاضي المدني كغيره من قضاة العالم الإسلاميّ يحتاج إلى مجموعة من الأعوان تعينه على ممارسة مهمّته وأدائها على الوجه الأكمل وتحقيق غرضه وهو تطبيق العدالة وإحقاق الحقّ، ومن هؤلاء الأعوان ما يلي :[٩٩]

١-نائب القاضي: قد يعرض للقاضي المعيّن طوارئ تمنعه من مباشرة وظيفته كالسّفر أو المرض، أو انشغالات تصّرفه أحيانا عن مباشرة وظيفته كالانشغال بقضاء حوائج النّاس وإصلاح ذات بينهم، فيضطرّ في هذه الحالات أن ينيب عنه من يسيّر مهامه إلى حين انقضاء الطّارئ والانشغال.

٢-المستشارون: يتّخذ القاضي جماعة من العلم والفضل في مجلس قضائه يستشيرهم فيما يعرض عليه من قضايا، وما ينبغي لها من أحكام شرعية مناسبة، وهذه المشاورة مطلوبة من القاضي وإن كان عالما، والغرض منها تنبيه الفقهاء القاضي إلى ما فاته أو نسيه ممّا له تعلّق بالدّعوى القضائية أو تأثير في الحكم مع بيان رأيهم في الحكم المناسب، وقد اشترط فيهم أن يكونوا من أهل الاجتهاد والعدالة حتّى يمكنهم الدّلالة على الحكم الشّرعي للقضية.

٢-الكاتب: هو الذّي يكتب بين يدي القاضي الدّعوى والبيّنة والحكم حسبما يُملى عليه، وقد اشترط الفقهاء فيه أن يكون عدلا وعلى قدر كاف من الفقه والدّراية.

٣-المحضّر: هو الذّي يُقدّم الخصوم إلى القاضي ليحكم بينهم في خصومتهم بحسب أسبقيتهم في الحضور، أو على حسب ترتيب رؤية دعاواهم.

٤- الحاجب أو البوّاب: وظيفته إعلام النّاس بوقت جلوس القاضي للحكم، وإعلامهم بوقت راحته، وإخبار القاضي بمن يريد الدّخول عليه.

٥-المترجم: جرت العادة أن يتّخذ القاضي مترجما عدلا أو اثنين أو أكثر ليقوموا بترجمة أقوال المدّعين والمدّعى عليهم والشّهود إليه إذا كان لا يفهم لغتهم، فإن لم يكن عند القاضي مترجم خاصّ ترجم له عند الحاجة ثقة مأمون، وتجوز ترجمة المرأة العدل.

٦-الجلواز: هو الذّي يقوم على رأس القاضي ويقيم الخصوم إذا انتهت الخصومة؛ ليخرجوا من مجلس القضاء، فهو الذّي يمثّل الشّرطة التّي تحفظ الأمن في المحكمة وتحمي القاضي.

٧-الشّهود: هم الذّين يُحضرهم القاضي وجوبا ليشهدوا على القرارات التّي تصدر من الخصوم ويحفظونها ويدلون بها عند الحاجة، وينبغي أن تتوافر في هؤلاء

---

٩٩ النّظام القضائي في الإسلام، صـ٢١-٢٤. وانظر: أيّوب بن فريح البهلال، أعوان القضاة، مجلّة كلية أصول الدّين بأسيوط، ع: ٣٣، ٢٠١٥م، صـ٧٤٣-٧٥٣، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٨٧-١٩٥.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

الشّهود العدالة اللاّزمة لتحمّل الشّهادة وأدائها.
٨-الأجرباء: وظيفتهم إحضار الخصوم إلى مجلس القضاء إذا استعدى عليهم أصحاب الحقوق، وينبغي أن يكونوا من ذوي الدّين والأمانة والبعد عن الطّمع، وهم يمثّلون أيضا جزء من شرطة المحاكم.
٩-المزكّون: هؤلاء رجال عدول يختارهم القاضي دون أن يكونوا معلومين للنّاس لتزكية الشّهود بعد السّؤال عنهم.
١٠-المؤدّبون: هم نفر من الرّجال الأكفّاء يكونون في مجلس القضاء ليزجروا من ينبغي زجره من المتخاصمين أو غيرهم إذا أساؤوا الأدب في مجلس القضاء، فلهم الحقّ في إخراجهم من المجلس إذا لم يكفّوا عن إساءتهم، وهؤلاء أيضا يتّبعون شرطة المحاكم.
١١-أهل الخبرة: هم أناس من أهل العدل والأمانة لهم خبرة معيّنة في تقدير أمور دنيا النّاس التّي يراها القاضي غامضة ولها صلة بأعمال الحكم والقضاء، مثل تقويم العقار، وإجراء قسمة العقار والمنقول، ونحوهما.
١٢-صاحب السّجن: واجباته أن يرفع إلى القاضي كلّ يوم تقريرا بأحوال المحبوسين، وما يجري في السّجن؛ حتّى يزيل الظّلم؛ فيطلق سراح من لا يستحقّ البقاء في السّجن، وكذلك من انقضت مدّة حبسه.

ومن الجدير بالذّكر أنّ أعوان القاضي منهم من يختاره بنفسه؛ كالمستشارين من أهل العلم والفضل والمزكّين والشّهود، ومنهم من يعيّنه الحاكم أو الأمير؛ كالكاتب والحاجب والبوّاب. ويتقاضى أعوان القضاة أرزاقا من بيت المال مقابل أعمالهم؛ كلّ حسب اختصاصه ونوعية عمله .[١٠٠]

رواتب القضاة ومخصصاتهم:

لم يكن من اهتمام مؤرّخي العصر المملوكي الحرص على الإشارة إلى النّواحي الماليّة التّي ترتبط بالقضاء؛ باستثناء المقريزي (ت٨٤٥هـ/١٤٤١م) حيث أشار إلى مرتّبات القضاة[١٠١] بقوله: " وكان معلوم القضاة والعلماء أكثره خمسون دينارا في كلّ شهر، مضافا لما بيدهم من المدارس التي يستدرون من أوقافها" .[١٠٢] وبالنّسبة للمدينة بصفة خاصّة في العصر المملوكي خلال الفترة

١٠٠ النّظام القضائي في الإسلام، صـ٢١-٢٤. وانظر: أيّوب بن فريح البهلال، أعوان القضاة، مجلّة كلية أصول الدّين بأسيوط، ع: ٣٣، ٢٠١٥م، صـ٧٤٣-٧٥٣، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٨٧.
١٠١ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٩٥.
١٠٢ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلميّة، ط/١، ١٤١٨هـ، ج ٣، ص٣٩٠-٣٩١.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م، فقد ورد ما يؤكّد أنّ هنالك رواتب للقضاة، فكان القاضي المدينة يتقاضى ستمائة درهم سنوياً [١٠٣]

ففي عام ٧٢٢هـ/١٣٢٢م تولّى محمد بن أحمد بن عبد العزيز، ورُتّب له معلوم على ذلك، وقرئ توقيعه، ولبس خلعة التّشريف .[١٠٤]إلى جانب هذه الرّواتب أو المخصّصات كان للقاضي مصادر أخرى للدّخل، منها:

المبلغ المقتطع لمن تسند إليه مع وظيفة القضاء مهام أخرى كنظارة الأوقاف ونظارة الحرم والخطابة[١٠٥] والتصدّي للاشتغال بالعلم الشّرعي ونشره.

وأوقاف المدارس التّي ينشأها السّلاطين؛ ففي سنة ٨١٤هـ/١٤١١م أوقف ياقوت الغياثي[١٠٦] وقفا يتكوّن من حديقتين ودار على مصالح المدرسة النبغالية التّي مدرّسوها هم قضاة المذاهب الفقهيّة الأربعة.[١٠٧]

والهبات والصّدقات التّي كانت تأتي إلى مكة والمدينة من ملوك السّلاطين وأمرائهم ومن الحجّاج المحسنين؛ ففي سنة ٧٢٢هـ/١٣٢٢م، وصل للقاضي محمد بن أحمد بن عبد العزيز من الأشرف إسماعيل بن الأفضل بن عباس والي اليمن صله له سنويا، وذلك بسبب ذكر اسمه في الخطبة.[١٠٨]

كان يخصّص لقضاة المدينة من قبل الدّولة المملوكية مقدار مناسب من الجراية وهي الحبوب والمواد الغذائية الأخرى والملابس؛ ففي عام ٨٢٣هـ/١٤٢٠م حجّ السّلطان الشيخ بدر الدّين الأقصرائي، وفوّض إلى قضاة المذاهب الأربعة تفريق القمصان التّي بعث بها السّلطان إلى أهل مكّة والمدينة، فقسّمت على ثلاثة أقسام، قسم منها للقضاة والأئمة والفقهاء.[١٠٩]

زي القضاة، وألقابهم:

حفلت المصادر التّاريخيّة بوصف خلع القضاة التّي كان يرسلها سلطان مصر لهم عند تعيينهم؛ إذ كان لا بدّ أن يرسل مع مرسوم التّعيين خلعة التّشريف ليلبسها القاضي، وكانت هذه الخلعة سنوية تقريبا؛ لأنّ مرسوم التّعيين كان لا بدّ أن يجدّد

---

١٠٣ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٠٢.

١٠٤ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٠٢.

١٠٥ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٩٦.

١٠٦ ياقوت الغياثي الحبشي فتى السلطان غياث الدين/صاحب بنجالة، السخاوي، الضوء اللامع، ج ١٠، ص ٢١٤.

١٠٧ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ٣/٤٨٥-٤٨٦، محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٩٧.

١٠٨ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٠٢.

١٠٩ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٣، ص٥٧٣-٥٧٤.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

سنويا إذا استمـرّ القاضي في وظيفته[١١٠] ، وقد تصل خلعة أخرى أثناء عند تعيين سلطان جديد، أو بـمناسبة قدوم السّلطان للحجّ، وبعد قراءة مرسوم التّعيين يلبس القاضي الـمعيّن الخلعة.[١١١]

فالخلع أنواع منها: مـا هي خضراء، ومنها الزّرقاء، والبيضاء، كمـا تكون مـن الشّاشات الكبار، والصّوف الأبيض، الـمطلي، وتكون أحيانا مـن الفرو.[١١٢]

أمـّا عن أنواع الخلع فقد وصل سنة ٨٧٤هـ/١٣٦٩م إلى القاضي الشّافعي وأخيه قاضي جدّة خلعتان كاملية بـمقلب فرو سـمور؛ إحداهما بيضاء والأخرى خضراء، وأمر كلّ من القاضيين في مرسوم أن يلبساها على العادة مـع الطّواف بالبيت سبعا.[١١٣]

وأمـّا ألقاب قضاة المدينة فبالغو إلى الأسر التّي تولّت منصب القضاة نجد أفرادها يطلقون على أنفسهم عدّة ألقاب على عادة العصر الذّي عاشوا فيه[١١٤]، مثل غيرهم مـن مـوظّفي الدّولة الـمملوكية؛ فالطّبريّون وفق قائـمة قضاتهم خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م غلب عليهم ألقاب مختلفة منها: رضيّ الدّين، وزين الدّين، وجمال الدّين، ومـحبّ الدّين، ومـن الألقاب التّي تقلب بها قضاة الأسرة النّويريّة وفق قائـمة قضاتهم خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م نور الدّين، وليّ الدّين، ومحبّ الدّين، ووأمـّا الأسرة الظّهيريّة فقد تلقب قضاتها وفق قائـمة قضاتهم خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م بألقاب منها: ظهير الدّين، ونور الدّين، وجمال الدّين.([١١٥]) وكذلك تلقب قضاة أسرة القسطلانيّ وفق قائـمة قضاتهم خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م بألقاب منها: قطب الدّين، وزين الدّين، وكمـال الدّين، ومـن الألقاب التّي تلقب بها الصّاغانيّون: شهاب الدّين، وضياء الدّين، ورضي الدّين، وجمـال الدّين، وبهاء الدّين، و كذلك تلقب قضاة أسرة الفاسيّ بألقاب منها: تقيّ الدّين، وجمـال الدّين، ويفهم من هذا أن كل قاضٍ يلقب بأسرته التي ينتمي لها.

علاقة القضاة بالإدارة المحلية في المدينة المنورة :

كانت العلاقة بين قضاة المدينة وبين أميرها طيّبة في كثير مـن الأحيان، وقد تعدّدت مظاهرها وتنوّعت، فـمنها:

---

١١٠ الطّاسان، القضاء في مكة في العصر الـمملوكي، ص٣٠٣.
١١١محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢٣٧.
١١٢ محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢٣٧.
١١٣ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٤، ص ٥٠٧.
١١٤ محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢٣٥.
١١٥حبيب الزيات، لقب القاضي في دولة الـمماليك، صـ٥٧.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١-كان أمير المدينة يعقد المجالس الاستشاريّة بالقضاة " وتؤخذ بآرائهم من قبل الإدارة المركزيّة في القضايا المهمّة، وينفذون أوامر السّلطان السّياسية بالتّمكين لأمير دون آخر، وإجراء الصّلح بين أفراد الأسرة الحاكمة"[١١٦]

٢-قد يكلّف أمير المدينة القاضي بالسّفر إلى مصر لقضاء مهامه؛ كما حصل في عام ٨١٠هـ/١٤٠٧م حينما انقطعت أخبار مصر عنه .[١١٧]

٣-وقد جرت العادة حضور القضاة عند قراءة المراسيم الواصلة من مصر خاصّة المراسيم ذات الصّلة بإدارة شؤون الحياة في المدينة، مثل مرسوم تعيين أمير أو عزله، أو تعيين القضاة وعزلهم.[١١٨]

٤-كان كلّ أمير يحتضن مجموعة من الفقهاء ويدافع عنهم، ويتوسّط لهم، ويعتبرهم من أخصائه، ومن ثمّ فإنّ التّعدّي على أيّ فرد منهم يعتبر تعدّيا على هذا الأمير، وكم من المآسي التّي تسبّبت فيها تلك الوسائط، بل إنّها كانت أبرز الأسباب لانحدار مستوى شاغلي الوظائف القضائية؛ لأنّ الوساطة تغفل عن قدر طالب المنصب من حيث علمه، ويشغله الأكثر والأقوى وساطة ونفوذا.[١١٩]

٥-قد تحدث علاقة المصاهرة بين القاضي وبين أمير المدينة: كما صاهر الشيخ سراج الدين عمر بن أحمد على ابنته .[١٢٠]

في بعض الأحيان قد تسوء العلاقة بين نائب السّلطان في المدينة وبين بعض قضاتها، خاصّة عندما يعارضون بعض مصالح النّائب، فيغضب " فكان يساعد على عزله، ويكتب بذلك إلى السّلطان، ولا يجرؤ النّائب على عزله من تلقاء نفسه، وإنّما عن طريق السّلطان نفسه حتّى لا يتعرّض هو نفسه للعزل".[١٢١]

من خلال تتبّع الأحداث التّاريخية خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م تبيّن أنّ نائب السّلطان لم يكن يتجرّأ على إهانة قاض، أو ضربه، أو عزله مثلما يحقّ

---

١١٦ ريم بنت معيض الحربي، القضاء في المدينة في العصر المملوكي، صـ١٧٩

١١٧ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٤١-١٤٢.

١١٨ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٤١.

١١٩ الدميري، قضاة مصر في القرن العاشر والرّبع الأوّل من القرن الحادي عشر الهجري، تحقيق: عبد الرزّاق عيسى، النّاشر العربيّ للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٠م، صـ١٨.

١٢٠ شمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ٢، ص٣٦.

١٢١ عايد موسى الحلايقة، القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأوّل (٦٤٨هـ-٧٨٤هـ/١٢٥٠م-١٣٨٢م)؛ رسالة قدمّت لاستكمال متطلبات الحصول على التّاريخ الإسلامي في كلية الآداب والعلوم بجامعة آل البيت، ٢٠٠١-٢٠٠٢م، صـ١٠٥.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

للسّلطان، بل كان يحاول أن يكسب ودّه، وأن يستقطبه إلى صفّه؛ وذلك بتقديره له، وإنزاله منزله، أو بإغداق الصّلات عليه وتكريمه بالهدايا، فدلّ ذلك على أنّ سلطة القاضي لم تكن أضعف من سلطة النّائب.

علاقة قضاة المدينة بالمحتسب:

كانت العلاقة بين قاضي المدينة بمتولّي الحسبة خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م هي علاقة التّكامل أو التّفاعل الوظيفي؛ إذ تمتّع متولي الحسبة بصلاحيات استثنائية يمكن اعتبارها صلاحيات قضائية في الأصل وهي العناية بشؤون السّوق، ومراقبة التّجاوزات الظّاهرة في المعاملات الأخلاقية والتّداولات اليّومية للنّاس في أزقات المدينة وطرقها، ومحاربة الأفكار التّي تعد مخلّة بالأمن والدّين (الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)، ومراقبة الدّور الآيلة للسّقوط والأمر بهدمها، بل حصل في كثير من الأحيان التّداخل بين الحسبة والقضاء؛ إذ تولّى منصب الحسبة خلال الفترة ٦٤٨- ٩٢٣ه ١٢٥٠- ١٥١٧م عدد كبير من قضاة المدينة؛ لأنّهم كانوا من الفئة القادرين على تحمّل هذه المسؤولية الملقاة على عاتقهم بأحسن قيام، وظلّ الأمر على هذه الحال حتّى سنة ٨٤٨هـ/١٤٤٤م حين أصبحت ولاية الحسبة يتولاّها أمراء مماليك يتمّ انتدابهم من القاهرة بدلا من القضاة والعلماء الذّين اعتادوا تولية هذه الوظيفة. ويبدو أنّ السّلاطين رأوا ضرورة سيطرتهم على الحرمين سياسيّاً ودينياً، وأنّ ذلك لا يتمّ إلاّ إذا تولّى أمير من قبلهم هذا المنصب المهمّ.[١٢٢]

فنجد أن أول من تولي الحسبة في المدينة المنورة أبو الحسن علي بن يوسف الزرندي سنة ٧٤٦هـ/١٣٤٥م، ثم ولي الحسبة بعده ابنه محمد فتح الدين، وكان ذلك سنة ٧٧٢ه/ ١٣٧٠م، ثم تولي ابنه الآخر عبدالرحمن بن علي سنة ٨١٧ه / ١٤١٤م حتى صار يطلق عليه محتسب المدينة، وكانت ولايته طويلة الأمد[١٢٣]، ثم عزل عن منصبه وتولي مكانه القاضي يوسف بن محمد الزرندي ٨٣٩ه / ١٤٣٥م.[١٢٤]

علاقة قضاة المدينة بقاضي قضاتها:

كان قاضي المذهب الشّافعي هو قاضي القضاة في المدينة، كما في سائر الولايات؛ لكون الدّولة المملوكية تتبع المذهب الشّافعي[١٢٥]، وكان قاضي القضاة تربطه بسائر القضاة علاقة وطيدة متينة، ويمكن إبراز أهمّ معالمها فيما يلي:

---

١٢٢ محمد سالم بكر باعامر، الحسبة في مكة المكرّمة عصر سلاطين المماليك (٦٤٨هـ-٩٢٣هـ/١٢٥٠هـ-١٥١٧م)، صـ٨٢٢.

١٢٣محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٥٥.

١٢٤محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ١٥٦.

١٢٥ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢١٠.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

١-كان قاضي القضاة هو الذّي كان يرشّح لدى السّلطان أو وكيله من يراه أهلا لتولّي منصب القضاء في المدينة.
٢- وكما كان قاضي القضاة يستنيب عنه في الأعمال القضائيّة من يشاء من القضاة، ولكن بأمر السّلطان.
٣-كان قاضي القضاة يستشير قضاة المدينة الذّين يثق بدينهم وعلمهم في بعض المسائل المهمّة والحسّاسة، فيجتهد كلّ المستشارين رأيهم فيها بالكتابة أو بالمشّافهة مع التّعليل، فما وافق ما ظهر له منها أو رآه حسنا تبعه وعمل به، وما خالف ما ظهر له أو تبيّن خطؤه تركه، وما شكّ فيه أعاد فيه الشّورى حتّى يتبيّن له وجه الحقّ.
٤- كان قضاة المدينة لا ينفذّون أحكام الشّرع في أنحاء المدينة إلاّ تحت إشراف قاضي القضاة الشّافعي.
٥-إذا جلس قاضي القضاة في مجلس السّلطان رافقه سائر القضاة، ولكلّ مقعده الخاصّ به.[١٢٦]
٦-بتعيين قاضي القضاة لكل مذهب من المذاهب الأربعة كان يجب على قاضي القضاة الشّافعي أن لاّ يتدخل في أحكام وأمور القضاة من مذهب آخر.[١٢٧]

وظيفة قاضي القضاة، وعلاقته بالأمراء:

لقد ظهر منصب " قاضي القضاة" في العصر العبّاسي على يدي الخليفة هارون الرّشيد (ت١٩٣/٧٨٦م)؛ الذّي أسنده سنة ١٧٠هـ/٨٧٦م إلى الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٢هـ/٧٩٧م) - صاحب أبي حنيفة -، غير أنّه كان هنالك قاض قضاة واحد في عموم الدّولة له الولاية العامّة في القضاء، ينيب عنه ما يشاء في الولايات والأقاليم، ويعزل منهم من يشاء إن كانت هناك ضرورة لعزلهم.[١٢٨] وبعد تسرّب الضّعف إلى الدّولة العبّاسيّة، أصبح بمقدور كلّ وال بعيد عن مركز الخلافة أن ينصّب في ولايته قاضي القضاة من أتباع المذهب الفقهيّ الذّي يشكّل أتباعه أغلبية بالنّسبة للمذاهب الأخرى، وبقي الأمر كذلك حتّى بداية حكم المماليك لمصر والشّام والحجاز، فاختلف الأمر كما كان عليه في السّابق؛ حيث جعلوا في الإقليم الواحد لكلّ مذهب فقهي من مذاهب أهل السنة – طوال فترة حكمهم – قاضي قضاة ينظر في القضايا المتعلّقة بأتباع مذهبه، وينيب عنه نوّابا

١٢٦ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي صـ٢١٣.
١٢٧ عايد موسى الحلايقة، القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأوّل (٦٤٨هـ-٧٨٤هـ/١٢٥٠م-١٣٨٢م)، صـ١١٩.
١٢٨ محمد بن عمر الشّماغ، القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، صـ٢٠٩-٢١٠.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

مـن الـمنتسبين لـمذهبه ليحكموا بين أتباع مذهبهم؛ سواء في الـمركز الذّي يقيم فيه قاضي قضاتهم أو في النّواحي.[١٢٩]

علاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية:

كان القضاء في المدينة المنورة قبل العصر المملوكي بأيدي الشيعة الإمامية من بني سنان، وقد تولي القضاء والخطابة عدد كبير منهم، ومن بين هؤلاء جد هذه الأسرة وهو عبدالوهاب بن نملة[١٣٠] ، ثم خلفه ابنه من بعده سنان[١٣١]، وقد استمر القضاء في أيدي الشيعة من بني سنان إلى أواخر القرن السابع الهجري، حيث بدأ مذهب أهل السنة يكتسب القوة التي استمدها من قبل السلطان المملوكي، ومن بعض الفقهاء من أهل المدينة ومن غيرها.[١٣٢]

لقد استحدث منصب قضاء الحنفية في المدينة في سنة ٧٦٤ه/ ١٣٦٢م، وذلك عندما تولي القاضي نور الدين علي يوسف الزرندي القضاء والخطبة والتدريس مع الحسبة، ويكاد يكون مـنصب القضاء الحنفيّ وراثياً في أفراد أسرة ابن الزرندي، فـممـّن تولّى الـمنصب منهم:

أوّلا: القاضي نور الدين علي يوسف الزرندي (٧٦٤هـ - ٧٦٧ه) [١٣٣]

علي بن عز الدين يوسف بن الحسن بن محمد بن محمود بن عبد الله الأنصاري الزرندي، ثم المدني الحنفي نور الدين أبو الحسن ابن أبي المظفر ابن الزرندي ولد سنة عشر أو قبلها وقيده بعضهم سنة ثمان سمع من إسماعيل النفليس، ومن ابن شاهد الجيش، وكان قد حفظ ربع الوجيز في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ثم تحول حنفياً وتفقه على مذهب الحنفية، ونظر في الآداب، وشارك في الفضائل، وطلب الحديث، وسمع بدمشق والقاهرة وبغداد ورحل إلى أقطار كثيرة من المدن الإسلامية، وشارك فى الفضائل وولي قضاة المدينة والتدريس بها والحسبة في سنة ٧٦٦ه،كان

---

١٢٩ محمد الرحيل غرايبة، تعدّد منصب قاضي القضاة في العصر الـمملوكي وآثاره (٦٦٣هـ-٩٢٢هـ/١٢٦٥م-١٥١٧م)، بحث منشور، (د.د)، و(د.ت)، صـ٢٥٧.

١٣٠عبد الوهاب بن نميلة الحسيني الوحادي المدني قاضي المدينة وخطيبها ، كان حسن الفهم جيد النظم، ولأمراء المدينة فيه اعتقاد، وكانوا لا يقطعون أمراً دونه وكان كثير النفقة متحبباً إلى المجاورين، ويحضر مواعيد الحديث، ويترضى عن الصحابة إذا ذكروا، ويتبرأ من فقهاء الإمامية مع تحقيق المعرفة وحسن المحاضرة ومات سنة ٧٥٤ه، ابن حجر، الدرر الكامنة، ٦/ ١٣٣، وانظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ٢٢٤.

١٣١سنان بن عبد الوهاب بن نميلة، أحد قضاة المدينة وخطيبها من الإمامية، السخاوي، التحفة اللطيفة، ج١، ص ٤٢٨.

١٣٢محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢١٦.

١٣٣ ابن حجر، الدرر الكامنة، ٤/ ١٦٨، وانظر: السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ١، ص ٣٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

سيفاً لأهل السنة قامعاً للمبتدعة، وهو أول قضاة الحنفية بالمدينة، مات بالمدينة في سابع أو ثامن ذي الحجة سنة ٧٧٢ه.

ثانياً: القاضي عبدالرحمن بن علي (٧٨٤ه – ٨١٧ه).[١٣٤]

عبد الرحمن بن علي بن يوسف بن الحسن بن محمد بن محمود بن القاضي زين الدين: أبو الفرج بن العلامة النور الأنصاري الزرندي المدني الحنفي القاضي ولد في ذي القعدة سنة ست وأربعين وسبعمائة بالمدينة النبوية، ولي قضاء الحنفية بالمدينة النبوية بعد أخيه أبي الفتح في سنة ثلاث وثمانين وسبعمائة, واستمر حتى مات إلا أنه عزل مرة في سنة أربع وثمانمائة ثم أعيد وكذا ولي حسبة المدينة أيضا وكان عاقلاً متوداً عزيز المروءة فاضلاً مات في ربيع الأول سنة سبع عشرة وثمانمائة.

علاقة قضاة المدينة بالسّلطنة المملوكية (أساليبها، ودوافعها، ونتائجها):

لقد سلك قضاة المدينة مع السّلطة المملوكية المتمثلة في السّلطان أو نائبه خلال الفترة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠ إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م من شقّ عصا الطّاعة، وخلع يد من طاعة، ومن غير أن يترتّب عليها مفسدة عظمى في الوضع الذّي رأوه غير طبيعيّ أو غير لائق شرعا وعرفا، أساليب متعدّدة أسهمت مساهمة فعّالة في إحداث التّغيير، فمن تلك الأساليب ما يلي:

١-إصدار الفتوى بتحريم تصرّف خاطئ من ذي الشّوكة: عندما يرتكب شخص من دائرة ذي الشّوكة خطأ لا يقرّه الشّرع أو العادة، فإنّ قضاة المدينة كانوا يتّخذون موقفاً مباشرة من ذلك. فمن أمثلة ذلك: أنّ التّاجر والأمير الخواجا شمس الدّين محمد بن عمر الشّهير بـ "بن الزمن" الذّي كان تربطه بالسّلطان الأشرف قيتاباي صداقة عندما كان أميرا، قام بشراء بعض الأملاك بجوار المسجد النبوي وفي مسعى الحرم المكي، ثمّ قام ببنائها؛ ممّا يكون سببا في التّضييق على مستخدمي ميضأة الأشرف شعبان ابن حسين التّي كانت تقع بين الميلين بالمسعى، فمنع قاضي القضاة برهان الدّين إبراهيم بن عليّ بن محمد بن حسين بن ظهيرة الشّافعي (ت٨٩١هـ/١٤٨٦م) عمّال التّاجر والأمير ابن الزّمن من مواصلة التّوسع في البناء، ثمّ دعاه القاضي مع قضاة مكّة الثّلاثة: الحنفي والمالكي والشّافعي وجماعة من علماء المدينة والشّام المجاورين، وكتب فتوى بتحريم ذلك بحضور هؤلاء العلماء، وأمر بهدم التّوسعة، ثمّ كتب محضرا بذلك بخطّ القضاة وسائر من حضر إلى السّلطان الأشرف قيتاباي بالقاهرة، فدخلت الدّسائس بسبب ذلك ضدّ القاضي لدى السّلطان، فعزله عن منصبه سنة ٨٧٥هـ/١٤٧٠م واستبدل

١٣٤ ابن حجر، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقق: د حسن حبشي، الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، عام النشر:١٣٨٩ه، ج ٣، ص ٤٤، السخاوي، التحفة اللطيفة، ج ٢، ص ١٤٢.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

بأخيه محبّ الدّين ابن ظهيرة .[١٣٥]

٢- السّعي لدى السّلطان لـمنع ظلم أمير المدينة: لـمّا كان ذو الطّبائع السّوية يستهجنون تعاطي الظّلم ولا يقرّونه في مـجتمعهم البتّة، فإنّ قضاة الحرمين لم يحيدوا عن هذا الخطّ؛ بحيث نجدهم يقفون إلى جانب المظلومين دفاعا عنهم أو مطالبة بحقوقهم، فـمن صور ذلك: في سنة ٨٠٤ هـ/١٤٠١م انكسر الـمركب البحريّ الذّي كان يقلّ تجّار الكارم، فأعطوا تعويضا عن ذلك لأمير مكّة حسن بن عجلان مبلغا بـمقدار ٦٥ ألف مثقال ذهب أو أزيد، ولـمّا بلغ ذلك القاضي برهان الدّين الـمحليّ اشتدّ غضبه على الأمير، وسعى في إرسال شخص مـن خواصّ السّلطان بـمصر ليطالبه بردّ هذا الـمبلغ، فوصل إلى السّلطان وبلّغه الرّسالة، فاعتذر أمير مكّة بتفرّق الـمبلغ من يده، ووعده بسداده.[١٣٦]

٣-عدم الاستجابة لقرار ذي السّلطان أو ممثليه إذا خالف أصول القضاء: تعتبر هذه الوسيلة مـهمة جدّا، يستهدف قضاة المدينة من استخدامها الضّغط على ذي السّلطان، فـمن صور ذلك: لـمّا عزل القاضي محمد بن أحمد التشتري سنة ٩١٥ه / ١٥٠٩م[١٣٧] لم يتجنب الأحكام محتجا بأن مذهبه أن القاضي لا ينعزل إلا بجنحة، وهو لم يأتها.[١٣٨]

٤- مـواجهة القاضي الـمعيّن من قبل السّلطان الـمملوكي إذا شذّ في الرّأي: فمن ذلك: عزل القاضي محمد بن عبدالرحمن المطري الشافعي الذي تولي سنة ٨١١ه/ ١٤٠٨م عن القضاء من قبل أمير المدينة سعد بن ثابت بن جماز[١٣٩]، لأجل القول بإثبات الأحكام بالشّهادة على خطّ الشّاهد الـميّت أو الغائب، وتعلّق في ذلك بـما وقع للإمام أحمد بن حنبل من نفوذ وصية الـميّت إذا وجدت عند رأسه بخطّه، فعدّى الـمذكور هذا الحكم إلى غير الوصية مـن الأحكام، ولم يوافقه على ذلك علـماء عصره .[١٤٠]

---

١٣٥ شـمس الدّين محمد بن عبد الرّحمن السّخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج ١، ص٩٤؛ والنّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج ٤، ص٥٢٧-٥٢٩.

١٣٦ النّجم ابن فهد، إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، ج٣، ص٤٢٥-٤٢٦، وانظر الشماع، صـ ١٦٨.

١٣٧محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ١٢٧.

١٣٨ شـمس الدّين السّخاوي، الضوء اللّامع لأهل القرن التّاسع، ج٢، ص١٧٩؛ و العقد الثمين بتاريخ البلد الأمين، ج ٣، ص١٦٩-١٧٠.

١٣٩ محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢١٩.

١٤٠ محمد بن عمر الشّماغ، الـقضاء والقضاة في الحجاز في العصر الـمملوكي، صـ٢١٩.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

نتائج علاقة قضاة المدينة بالسلطنة المملوكية:

لابدّ أن يترتّب على هذه العلاقة خلال الفترة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م نتائج كثيرة؛ سواء على مستوى منصب القضاء، أو على مستوى المجتمع المحليّ، فمن أهمّ تلك النّتائج:

١-تحّقق إزالة بعض المنكرات وما يهدّد المصلحة العامّة: لقد رأينا في بعض الحوادث التّاريخيّة التّي تمّ سردها في المطلب الأوّل تمكّن قضاة المدينة من إزالة بعض المنكرات التّي تلبس بها بعض أمراء المدينة، وكذلك رفع بعض ما يهدّد المصلحة العامّة للمجتمع المدني، فحصل لهم الطّموح والتّرفع عن الدّنايا، كما حصل للقضاة شعور بأنّهم ربّانيّون يصلحون النّاس.

٢- الحفاظ على النّظام العامّ في المدينة: كانت من نتائج علاقة قضاة المدينة للسّلطنة المملوكية عامل منهم – في الغالب - في الحفاظ على نظام الحياة، على أحسن صورة عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي تحقيق الطّمأنينة والأمن في المجتمع المدنّي.

٣-عودة الهيبة إلى كثير من قضاة المدينة: كانت هيبة القاضي قد تضاءلت نسبيا في المدينة وغيرها، وسقطت القضاة في أعين بعض الأمراء والسّلاطين خلال الفترة ٦٤٨هـ/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م ؛ بحيث كانوا يمارسون التّخويف بحقّ بعض القضاة في عملهم أو في شخصهم؛ كحبسهم وفرض غرامة ماليّة عليهم، وعزلهم، وكثرة تدخّل السّلاطين المماليك ونوّابهم بالمدينة في شؤونهم واختيارهم مثل: تكرار عزلهم من مناصبهم، ولكن يلاحظ أنّ معارضة قضاة المدينة لبعض تصرفات ذي الشّوكة الخاطئة أعادت الهيبة لكثير منهم، وكما أعادت الهيبة لإفتاء دار العدل في كثير من المسائل؛ ممّا يعني بداية انتعاش منصب القضاء في المدينة.

٤-إقامة حجّة الله على خلقه: على الرّغم من عدم تحقيق بعض صور مواجهة قضاة مكّة للسّلطنة المملوكية لأهدافها، فإنّ هؤلاء القضاة قد برّأوا ساحتهم من مسؤولية إزالة المنكر والأمر بالمعروف التّي تكون نتيجتها الحفاظ على نظام الحياة، على أحسن صورة عن طريق جلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق الطّمأنينة والأمن في المجتمع المدني.

نتائج البحث:

تم التوصل إلى جملة من النّتائج المهمّة، فمن أهمّها:

١- في خضم الصّراع ضدّ الصّليبيين بقيادة لويس التّاسع في المنصورة سنة ٦٤٧هـ/١٢٤٩م توفي السّلطان الصّالح نجم الدّين أيّوب، وقامت زوجته شجرة الدرّ بإدارة شؤون الحكم والحرب بمساعدة كبار أمراء المماليك.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢- لقد شهدت المدينة المنورة من الناحية السّياسية استقراراً سياسيّاً خلال الفترة) ٦٤٨ه/ ١٢٥٠ إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م) في ظلّ فترة بني مهنا أحد فروع الأسرة الحسنيّة في المدينة المنورة؛ خاصّة في عهد الأمير طاهر بن أبي جعفر، وكذلك يلاحظ أنّ المدينة المنورة شهدت استقرار نسبيّا أيضا في عهد أولاد طاهر بن أبي جعفر من بعده؛ خاصة أبي عمارة مهنا بن داود.

٣- كان مجتمع المدني في عصر المماليك خلال الفترة ٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ هـ/ ١٥١٧م يتألّف من ثلاث طبقات هي: الأشراف، والقواد، بقية فئات المجتمع من العلماء وطلبة العلم والتّجار والفلاّحيين والحرفيين والبدو والمجاورين لأهل المدينة المنورة خلال الفترة) ٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م) ولهم عادات وتقاليد اجتماعية متوارثة تميّزهم عن غيرهم من المجتمعات الأخرى، وكما لهم أخلاق وخصال حميدة وصفات جليلة سجّلتها وشهد بها كتب الرّحالة.

٤- كان سكّان المدينة المنورة خلال الفترة) ٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م) يتمسّكون بالمذاهب الفقهية الأربعة وهي: المذهب الحنفي، والمذهب المالكي، والمذهب الشّافعي، والمذهب الحنبليّ، بالإضافة إلى المذهب العلوي الشّيعي الذّي كان ينتمي إليه قلّة من النّاس، وكان هذا المذهب له فتواه في المسجد النبوي وقاضيها الذّي يحتكم إليه في فضّ الخصومات والنّزعات، وفي تسيير الأوقاف وغيرها من المهام الدّينية الرّسميّة.

٥- لقد شهد منصب القضاء في ظلّ حكم السّلطنة المملوكية بصفة عامّة، وفي المدينة المنورة خلال الفترة)٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م) ضعفا ووهنا؛ فقد القضاة استقلاليّتهم لكثرة تدخّل السّلاطين المماليك ونوّابهم بالمدينة المنورة في شؤونهم واختيارهم، وكما انتقص أحد مظاهر التّبجيل للقضاة وهو هيبتهم؛ بحيث سقطت مكانتهم في نفوس بعض فئات الرّعية عمّا كانوا عليه في فجر القرون الهجريّة السّالفة.

٦- لقد استحدثت بدع قضائية من بعض قضاة المدينة المنورة لم يعهد بها من قبل، كان لها آثار سلبيّة على نظام القضاء خلال الفترة)٦٤٨ه/ ١٢٥٠م إلى ٩٢٣ ه/ ١٥١٧م) ، منها: الارتشاء لتولّي منصب القضاء - التّنافس على تولّى منصب القضاء - التعصب في للمذهب الفقهي - تأجير القاضي الأوقاف والأربطة لأرباب الشّوكة، مما قد يؤدي إلى امتلاكها - إقراض أموال اليتامى بدون كفيل ولا رهن - موافقة القاضي على أهواء السّلطان فيما يخالف الشّرع.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

قائـمة المصادر والـمراجع

١) إتحاف الورى بأخبار أمّ القرى، النّجم ابن فهد، تقديم وتحقيق: فهيم محمد شلتوت، مركز البحث العلميّ وإحياء التّراث الإسلامي بجامعة أمّ القرى، (د.ت).
٢) تاريخ أمراء المدينة المنورة، عارف أحمد عبد الغني، دار كنان للطّباعة والنّشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.
٣) تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط/٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤) التّاريخ الشّامل للمدينة المنوّرة، د. عبدالباسط بدر، (د.د)، المدينة المنوّرة، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م .
٥) مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ط/١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٦) يتيمة الدّهر، الثّعالبي، تحقيق: د. مفيد محمد قمحية، دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان، ط/١، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م
٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ١٩٠٠م-١٩٩٤م.
٨) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٩) ابن عنبة، عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، تحقيق: محمد حسن آل الطّالقاني، ط٢، المطبعة الحيدرية، النجف ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.
١٠) تاريخ العتبي، أبو نصر محمد بن عبد الجبار العتبي، تحقيق: د. إحسان ذنون عبد اللطيف الثامري، دار الطليعة – بيروت، ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.
١١) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م
١٢) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط/١، ١٤١١ هـ
١٣) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النّبوية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
١٤) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القلقشندي، دار الكتب العلمية، (د.ت)، بيروت
١٥) المنهل الصّافي والمستوفى بعد الوافي، ابن تغري بردي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د.ت)
١٦) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي ، تحقيق: فؤاد سيد، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٨٦م
١٧) مجلس دائرة المعارف العثمانية، محمد عبد المعيد ضان، - صيدر اباد/ الهند، ط/٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
١٨) المغانم المطابة في معالم طابة، الفيروزآبادي، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة، (د.ت)
١٩) تاريخ ابن الوردي، ابن الوردي، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط/١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٢٠) مرآة الجنان وعبره اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، اليافعي، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١،١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م
٢١) إنباء الغمر بأبناء العمر، ابن حجر، المحقق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م
٢٢) معجم البلدان، ياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط/٢، ١٩٩٥ م
٢٣) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٢٤) درر الفرائد المنظّمة في أخبار الحاجّ وطريق مكّة المعظّمة، عبدالقادر بن محمد الجزيري، أعدّه للنّشر: حمد الجاسر، دار اليمامة، الرّياض، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م
٢٥) آثار البلاد وأخبار البلاد، زكريا بن محمد القزويني، دار صادر، بيروت، (د.ت).
٢٦) أسعار المواد الغذائية في مكة خلال الفترة ٦٤٨(هـ-٩٢٣هـ/١٢٥٠م -١٥١٧م)، ضيف الله يحيى الزهراني، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٧) الأعلام، دار العلم للملايين، خير الدّين الزركلي، ط/١٥، أيار/مايو ٢٠٠٢ م.
٢٨) أعوان القضاة، أيّوب بن فريح البهلال، مجلّة كلية أصول الدّين بأسيوط، ع: ٣٣، ٢٠١٥م.
٢٩) التّاريخ الإسلامي، محمود شاكر، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/٤، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٣٠) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، مكتبة الكليات الأزهرية، ط/١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣١) التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة، شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، الكتب العلمية، بيروت –لبنان، ط/١، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
٣٢) تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط/١- ١٩٧٩-٢٠٠٠م.
٣٣) جون ل. ميلوي، مسارات تشكيل الدولة عبر غرب آسيا الإسلامي في القرن الخامس عشر./ :org.doi//https
٣٤) حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير، الدردير، دار الفكر، (د.ت)، و(د.ط).
٣٥) حرف العلماء ومهنهم في مكّة المكّرمة خلال العصر المملوكي (ت٦٤٨هـ - ٩٢٣هـ/١٢٥٠م-١٥١٧م)، شريفة بنت صالح المنديل، مجلّة العلوم العربية والإنسانية بجامعة القصيم – السّعودية، مج: ٨، ع: ٤، يوليو ٢٠١٥م.
٣٦) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/الهند، ط/٢، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.
٣٧) ذيل طبقات الحفّاظ للذّهبي، جلال الدّين عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، (د.ت)، و(د.ط).
٣٨) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، عليّ بن أحمد القلقشنديّ، دار الكتب العلمية، (د.ت)، و(د.ط).

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X

٣٩) الضّوء اللاّمع لأهل القرن التّاسع، شمس الدّين محمد بن عبد الرحمن السّخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، (د.ت).
٤٠) طبقات الشّافعية، ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب – بيروت، ط/١، ١٤٠٧هـ.
٤١) عصر سلاطين المماليك، دار الشّروق، د. قاسم عبده قاسم، القاهرة، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
٤٢) العقد الثمين بأخبار البلد الأمين، تقيّ الدّين الفاسي، تحقيق: فؤاد سيد، مؤسّسة الرّسالة، ط/٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٣) فوات الوفيات، ابن شاكر الكتبي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، ط/١، ١٩٧٣.
٤٤) القضاء في المدينة في العصر المملوكي، ريم بنت معيض الحربي، المجلّة العربية للعلوم الإنسانية، م: ٣٦، ع: ١٤١، سنة، ٢٠١٨م.
٤٥) القضاء في دمشق في العصر المملوكي الأوّل (٦٤٨هـ-٧٨٤هـ/١٢٥٠م-١٣٨٢م)، عايد موسى الحلايقة؛ رسالة قدمّت لاستكمال متطلبات الحصول على التّاريخ الإسلامي في كلية الآداب والعلوم بجامعة آل البيت، ٢٠٠١-٢٠٠٢م.
٤٦) القضاء والقضاة في الحجاز في العصر المملوكي، محمد بن عمر الشّماغ، مكتبة الرّشد، ط/١، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٤٧) قضاة مصر في القرن العاشر والرّبع الأوّل من القرن الحادي عشر الهجري، الدميري، تحقيق: عبد الرزّاق عيسى، النّاشر العربيّ للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط/١، ٢٠٠٠م.
٤٨) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط/٣، ١٤١٤هـ.
٤٩) مبدأ استقلال القضاء ومدى مراعاته في العهد المملوكي (٦٦٣هـ - ٩٢٢هـ/١٢٦٥م -١٥١٧م)، د. محمد الرّحيل غرايبة، مجلّة جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر.
٥٠) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، الدار الشامية - دمشق- بيروت، ط/١، ١٤١١هـ.
٥١) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ط/١.
٥٢) معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط/١، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، صـ٣٣٩-٣٤٠.
٥٣) المعجم الوسيط، إبراهيم أنيس وآخرون، منشورات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.ت).
٥٤) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، دار الفكر، (د.ت)، و(د.ط).
٥٥) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، بن تغري بردي، حققه ووضع حواشيه: دكتور محمد أمين، الهيئة المصريّة العامة للكتاب، (د.ت) و(د.ط).
٥٦) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، أحمد بن علي المقريزي، دار الكتب العلميّة، ط/١، ١٤١٨هـ.

ISSN : 2537-0421 eISSN : 2537-043X